

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون خاص

آليات القانونية لحماية الساحل في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم القانونية
تخصص: بيئة و تنمية المستدامة

من إعداد الطالب: معمر محمد زكريا
تحت إشراف الأستاذ: بخدة صفيان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: ...2025_2026...

إهداء

إلى من كانت سندي ونوري في دربي
إلى من علمتني معنى الصبر والتضحية
إلى أُمي الغالية ... أهدي ثمرة جهدي هذه عرفانًا وتقديرًا لمكانتك في حياتي.
وإلى أختي العزيزة،
التي لم تبخل عليّ بدعمها ووقوفها إلى جانبي،
أهديك هذه المذكرة عربون محبة وامتنان.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

أولاً، أهدي شكري العميق وامتناني الكبير إلى أُمِّي الغالية، التي كانت ولا تزال السند الحقيقي والداعم الأول لي بدعائها، صبرها، وتضحياتها.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى أختي العزيزة التي لم تبخل عليّ بالتشجيع والمساندة المعنوية طوال فترة إنجاز هذا العمل.

ولا أنسى أن أقدم عبارات الامتنان لمشرفي/بعدة صفيان على توجيهاته ونصائحه القيّمة، وإلى أساتذتي في جامعة مولاي الطاهر على ما غرسوه فينا من علم ومعرفة.

إلى كل من دعمني ووقف بجانبني في هذه المسيرة، لهم مني كل الشكر والتقدير.

قائمة المختصرات

ج.ر=جريدة رسمية
ص=صفحة

مقدمة

يُعتبر الساحل من أبرز الفضاءات الطبيعية ذات الأهمية البالغة على المستويين الوطني والدولي، وذلك لما يتميز به من خصائص جغرافية وإيكولوجية تجعله مجالاً غنياً بالموارد الطبيعية ومؤهلاً لاستقطاب مختلف الأنشطة الاقتصادية، خاصة السياحة والصيد البحري والتجارة البحرية. وإلى جانب هذه الأهمية الاقتصادية، فإن الساحل يشكّل أيضاً مجالاً إيكولوجياً هشاً يتعرض باستمرار لضغوطات عمرانية وصناعية وبشرية قد تُهدد استدامته على المدى الطويل. وقد أضحت الاهتمام بالساحل اليوم جزءاً من الاهتمام العالمي بالبيئة والتنمية المستدامة، حيث تمّ تكريس مبدأ حماية النظم البيئية الساحلية ضمن عدد من الاتفاقيات الدولية، على غرار اتفاقية برشلونة لعام 1976 الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المعدلة ببروتوكولات لاحقة.

في الجزائر، يكتسي الساحل أهمية استثنائية نظراً لامتداد الواجهة البحرية على طول يقارب 1622 كلم، ما جعله فضاءً للتجمعات الحضرية الكبرى ومركزاً لمختلف الأنشطة الاقتصادية والصناعية. غير أن هذا التوسع العمراني غير المنظم، إلى جانب الممارسات غير القانونية كالبناى الفوضوي والتلوث الصناعي والبحري، أدى إلى نشوء تهديدات بيئية حقيقية تمسّ بتوازن الساحل وقدرته على الاستمرار في أداء وظائفه الطبيعية. وهنا برز دور المشرّع الجزائري الذي سعى إلى إرساء إطار قانوني متكامل لحماية الساحل وضمان استغلاله العقلاني، وذلك بصدور القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، باعتباره المرجع الأساسي في هذا المجال.

وتقوم الفلسفة العامة لهذا القانون على أساس مزدوج يتمثل في:

من جهة، اعتبار الساحل ملكاً عمومياً للأمة لا يجوز التصرف فيه أو تملكه إلا في حدود ما يسمح به القانون.

ومن جهة أخرى، إخضاع كل الأنشطة المرتبطة به إلى آليات تنظيمية وقضائية تضمن حمايته من التعديات، بما ينسجم مع التزامات الجزائر الدولية ويواكب متطلبات التنمية المستدامة.

ومن هنا تطرح الإشكالية المحورية لهذا البحث:

إلى أي مدى تمكّن المشرّع الجزائري من تكريس حماية فعّالة للساحل عبر المنظومة الإدارية والقضائية، وما هي حدود تطبيقها على أرض الواقع؟
وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:

1. ما هي الطبيعة القانونية للساحل في التشريع الجزائري، وما يترتب عنها من آثار على صعيد التسيير والحماية؟

2. ما هي أبرز الآليات الإدارية (الترخيص، دراسات الأثر، التقارير البيئية) التي اعتمدها المشرّع لحماية الساحل؟

3. إلى أي مدى تساهم الوسائل القضائية، المدنية والجزائية، في فرض حماية فعلية وناجعة للساحل؟

4. ما هي الإكراهات العملية التي تحدّ من فعالية هذه المنظومة، وكيف يمكن معالجتها؟

للإجابة على هذه التساؤلات، اعتمدنا المنهج الوصفي-التحليلي الذي يقوم على استعراض النصوص القانونية والتنظيمية وتفكيك مضامينها، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لإبراز بعض التجارب الأجنبية، خاصة التشريع الفرنسي (قانون الساحل لسنة 1986). كما تمّ توظيف المنهج النقدي للكشف عن أوجه القصور التي تعترى تطبيق النصوص في الواقع العملي، إضافة إلى المنهج الاستقرائي عبر تتبع بعض الأمثلة التطبيقية من الممارسات الإدارية أو القضائية في مجال حماية الساحل.

إلا أنّ تناول هذا الموضوع لم يكن بالأمر الهين، إذ اصطدم الباحث بعدة صعوبات موضوعية ومنهجية، لعل أبرزها:

ندرة المراجع المتخصصة في القانون البيئي الساحلي، مقارنة مع فروع القانون الأخرى كالقانون الإداري أو الجنائي.

تششت المصادر بين الدراسات البيئية البحتة والدراسات القانونية، مما يتطلب جهداً مضاعفاً للتوفيق بين البعدين القانوني والبيئي.

قلة الدراسات التطبيقية والإحصائية الرسمية حول التعديات على الساحل، ما يُضعف إمكانية إسناد التحليل بأرقام دقيقة.

تعدد الفاعلين المؤسسيين في مجال حماية الساحل (الإدارة المركزية، الجماعات المحلية، الوكالات الوطنية، الهيئات القضائية)، مما يطرح إشكالاً في ضبط حدود الصلاحيات وتداخلها.

ورغم هذه العراقيل، فإن معالجة هذا الموضوع تكتسي أهمية علمية وعملية مزدوجة:

من الناحية العلمية: يساهم البحث في سد فراغ نسبي في المكتبة القانونية الجزائرية، من خلال تسليط الضوء على الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية الساحل.

ومن الناحية العملية: يُبرز العمل حدود النصوص القانونية ويقترح بعض الحلول لتحسين فعاليتها، بما يخدم مسعى الدولة في حماية الساحل وضمان استدامة موارده.

وعليه، فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى الخطة التالية :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الساحل في القانون الجزائري

المبحث الأول: التعريف القانوني والخصائص الطبيعية للساحل

المطلب الأول: التحديد القانوني لمكونات الساحل

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للساحل في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: الآليات والهيئات المكلفة بحماية الساحل

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية الساحل

المطلب الثاني: البنية المؤسساتية المكلفة بالحماية

الفصل الثاني: الحماية الإدارية والقضائية للساحل

المبحث الأول: الآليات الإدارية لحماية الساحل

المطلب الأول: الوسائل غير المالية

المطلب الثاني: الوسائل المالية والإجرائية

المطلب الثالث: الوسائل الردعية الإدارية

المبحث الثاني: الحماية القضائية للساحل

المطلب الأول: الحماية المدنية

المطلب الثاني: الحماية الجزائية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الساحل في القانون
الجزائري

الفصل الأول: اطار المفاهيمي و القانوني لحماية الساحل

يمثل الساحل أحد أهم المجالات الطبيعية التي تحظى بأهمية بالغة في التشريع الجزائري، نظرًا لدوره البيئي والاجتماعي والاقتصادي. وقد دفع موقعه الجغرافي وتعرضه الدائم للتوسع العمراني والأنشطة البشرية المفرطة إلى التفكير في وضع إطار قانوني يضمن حمايته واستغلاله بشكل متوازن¹

ومن أجل ذلك، جاء القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ليضع أحكامًا خاصة بهذا المجال الحساس، سواء من خلال تحديد مكوناته أو من خلال ضبط طبيعته القانونية باعتباره جزءًا من الأملاك الوطنية العمومية².

وبناءً عليه، سندرس في هذا الفصل التأصيل القانوني للساحل وخصائصه، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى التعريف القانوني و الخصائص الطبيعية للساحل ، و في المبحث الثاني إلى الآليات و الهيئات المكلفة بحماية الساحل

¹ بن زاغو رابح، القانون الإداري البيئي: حماية الساحل في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 25.
² القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته . المادة 02 ، ج . ر رقم 11 ص 3 .

المبحث الأول:

التعريف القانوني والخصائص الطبيعية للساحل

يندرج هذا المبحث ضمن الإطار المفاهيمي العام المتعلق بحماية الساحل، حيث يهدف إلى توضيح الأسس القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتحديد المجال الساحلي ومكوناته الطبيعية، إلى جانب إبراز خصائصه القانونية والبيئية، وذلك قصد التمهيد لفهم السياسات المعتمدة لحمايته وتنميته.

يتوزع هذا المبحث على مطلبين أساسيين، يخصص الأول للتحديد القانوني للمكونات الطبيعية للساحل، في حين يتناول الثاني الطبيعة القانونية للساحل باعتباره جزءاً من الأملاك الوطنية العمومية.

المطلب الأول

التحديد القانوني لمكونات الساحل

سنتطرق في هذا المطلب بالدراسة والتحليل للمفهوم القانوني للساحل ومكوناته الأساسية كما وردت في التشريعات الجزائرية، لاسيما القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته¹، حيث سعى المشرع إلى تقنين المجال الساحلي عبر تحديد طبيعته وحدوده ومكوناته الجغرافية والبيئية، باعتباره مجالاً هشاً ومعرضاً للتهديدات البشرية والبيئية.

وتأتي أهمية هذا التحديد القانوني لكونه يُعدّ قاعدة مرجعية تنبني عليها مختلف التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بالحماية والاستغلال المستدام.

يتوزع هذا المطلب إلى ستة فروع رئيسية تتناول أهم العناصر التي تُكوّن المجال الساحلي في الجزائر

الفرع الأول

الجزر والجزيرات

تشكل الجزر والجزيرات جزءاً أساسياً من المجال الساحلي الجزائري، وهي أراضٍ طبيعية تقع قبالة السواحل وتتميز بحساسية بيئية خاصة. وقد نصّت المادة 3 من القانون رقم 02-02 على إدراجها ضمن المكونات لطبيعية للساحل، معتبرة إياها جزءاً لا يتجزأ من المجال الواجب حمايته وتنميته¹.

وتبرز الأهمية الاستراتيجية لهذه الجزر من خلال موقعها الجغرافي ودورها في مراقبة الأنشطة البحرية، كما أنها تُعتبر موائل طبيعية لأنواع نادرة من الطيور والنباتات، ما يجعلها محميات بيولوجية تحتاج إلى عناية خاصة².

¹ القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، ص 4.

² القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، ص 1573.

الفصل الأول: اطار المفاهيمي و القانوني لحماية الساحل

من أبرز هذه الجزر نذكر جزيرة رشقون بولاية عين تموشنت، المصنفة ضمن المناطق المحمية بموجب المرسوم التنفيذي 12-235، نظرًا لتنوعها البيولوجي الغني. كما توجد جزيرة الجميلة بالجزائر العاصمة، التي تكتسي أهمية خاصة كونها محمية طبيعية ومنطقة سياحية في آن واحد. وقد أكدت المخططات الوطنية لحماية البيئة على ضرورة صون هذه الجزر ومنع أي استغلال مفرط لها قانونياً.¹ اعتبر القانون 90-30 المتعلق بالأماكن الوطنية هذه الجزر من الأماكن الوطنية العمومية الطبيعية، حيث نصت المادة 16 منه على عدم قابليتها للتصرف أو التملك أو الحجز، مما يجعلها محمية بحكم القانون من أي محاولة للتقويت أو الاستغلال غير المشروع.¹ وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، ص 4. ي قد تبني مقاربة وقائية لحماية هذه الجزر، من خلال منع إخراجها من الملكية العمومية وتكريس الطابع الجماعي لها.²

الفرع الثاني

الرصيف القاري

الرصيف القاري هو الامتداد الطبيعي للكتلة القارية تحت سطح البحر حتى عمق 200 متر أو أكثر، حيث تسمح الظروف الجيولوجية بممارسة الأنشطة الاقتصادية، وعلى رأسها التنقيب عن الموارد الباطنية كالمحروقات والمعادن.³ وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها 76 على أن للدولة الساحلية حقوقاً سيادية على الرصيف القاري لأغراض الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فيه.⁴ أما الجزائر فقد كرّست هذا المبدأ من خلال مصادقتها على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-13 المؤرخ في 15 جانفي 1996، وهو ما يخولها قانوناً حق استغلال الرصيف القاري وما يحتويه من موارد.⁵ الأهمية الاقتصادية للرصيف القاري بالغة، إذ يُعتبر امتداداً استراتيجياً لسيادة الدولة في البحر، كما أنه يمثل مصدراً مهماً للثروة الوطنية خاصة في مجال المحروقات.

¹ أمينة شنعة، "نظام التراخيص والحظر كآليات وقائية لحماية الساحل"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص 34-35.

² محمد قيدوم، "الحماية القانونية للمناطق الساحلية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، العدد 15، 2022، ص 212.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة في مونتيفغو باي (جمايكا) في 10 ديسمبر 1982، المادة 76.

⁴ لمرسوم الرئاسي رقم 96-13 المؤرخ في 15 جانفي 1996، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية

⁵ القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالمجال البحري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، ص 3.

الفصل الأول: اطار المفاهيم و القانوني لحماية الساحل

وقد أكدت العديد من الدراسات أن الرصيف القاري الجزائري غني بالموارد المعدنية والطاقوية، ما يجعله محوراً رئيسياً في السياسة الاقتصادية والطاقوية للدولة.¹ ولم يقتصر المشرع الجزائري على تكريس حقوق السيادة فحسب، بل ألزم أيضاً الدولة بضرورة حماية هذا المجال من الاستغلال المفرط أو غير العقلاني، انسجاماً مع الالتزامات الدولية في مجال التنمية المستدامة.²

الفرع الثالث : الشريط الترابي (النطاق الساحلي)

النطاق الساحلي هو أحد أهم المفاهيم القانونية التي جاء بها القانون 02-02، حيث نصّت المادة 4 منه على أن هذا النطاق يمتد 800 متر داخل اليابسة و300 متر داخل البحر. ويُعتبر هذا المجال منطقة حساسة لكونه يربط بين المجال البري والمجال البحري، ويشكّل واجهة لتفاعل الأنشطة البشرية مع البيئة الطبيعية.³

تتمثل خطورة هذا النطاق في كونه أكثر عرضة للتوسع العمراني غير المنظم، إذ غالباً ما يتم استغلاله لإقامة مشاريع سياحية أو عمرانية على حساب البيئة الساحلية. ولتفادي ذلك، اشترط المشرع الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة قبل ممارسة أي نشاط عمراني أو سياحي داخله، حفاظاً على توازنه البيئي.⁴

وقد أثبتت الدراسات الميدانية، على غرار تلك المنجزة حول الساحل الشرقي للجزائر (ساحل ولاية الطارف)، أن الضغط السكاني والعمراني على هذا النطاق يتزايد باستمرار، مما أدى إلى تقلص المساحات الخضراء وتدهور التوازن البيئي. وقد أوصت هذه الدراسات بضرورة تعزيز المراقبة وتفعيل آليات الردع القانونية لوقف الزحف العمراني غير الشرعي.⁵

¹ بلعالي فاتح، "الإطار القانوني لحماية الساحل في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، العدد 17، 2022، ص 144.

² بوطالب عبد الكريم، "الحقوق السيادية للدولة على الرصيف القاري في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة المسيلة، المجلد 10، العدد 1، 2019، ص 298.

³ لقانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، ص 6.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المتعلق بشروط وكيفية استغلال الشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، ص 9.

⁵ لعريبي فتيحة، "الحماية القانونية للنطاق الساحلي في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والبيئية، جامعة وهران 2، العدد 8، 2020، ص 112.

الفرع الرابع:

السهول الساحلية

السهول الساحلية هي مساحات منبسطة تقع خلف الشريط الساحلي، وتتميز بخصوبتها العالية مما يجعلها صالحة للنشاط الفلاحي. غير أن أهميتها لا تقتصر على الجانب الفلاحي فقط، بل تشمل أيضاً الجانب العمراني، حيث تشهد هذه المناطق كثافة سكانية مرتفعة ونشاطاً عمرانياً مكثفًا.¹

قانونياً، لم يخص المشرع الجزائري هذه السهول بنصوص مباشرة، غير أن المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية قد نصّت على ضرورة مراعاة الطابع الفلاحي لهذه المناطق، ومنع تحويلها إلى مناطق عمرانية بشكل عشوائي. كما أوصى القانون 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة بضرورة تبني مقاربة متوازنة بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية.²

وتكمن الإشكالية الكبرى في هذه المناطق في التوسع الحضري غير المنظم، الذي يؤدي إلى تقليص الأراضي الزراعية وتدهور الغطاء النباتي. وهو ما دفع بعض الباحثين إلى اقتراح تبني سياسة عمرانية صارمة تفرض قيوداً على البناء العشوائي وتمنع تحويل الأراضي الفلاحية إلى استعمالات أخرى.³

الفرع الخامس

البحر الإقليمي

يمتد البحر الإقليمي الجزائري إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً من الخطوط الأساسية للساحل، وتخضع هذه المنطقة لسيادة الدولة الكاملة. وتتمثل هذه السيادة في جميع أوجه السيطرة على المجال البحري، بما في ذلك الملاحة، الصيد البحري، حماية البيئة البحرية، واستغلال الموارد الطبيعية.⁴

¹ القانون رقم 20-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، ص 3.

² المخطط الوطني للتهيئة العمرانية (SNAT)، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجزائر، 2010، ص 54.

³ سعيدي سهيلة، "التوسع العمراني وأثره على الأراضي الفلاحية في السهول الساحلية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عنابة، العدد 23، 2019، ص 89.

⁴ القانون رقم 11-01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالمجال البحري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، ص 6.

الفصل الأول: اطار المفاهيمي و القانوني لحماية الساحل

وقد نص القانون 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 والمتعلق بالمجال البحري الجزائري على هذا الامتداد، مؤكداً خضوعه لسيادة الدولة، وهو ما يتوافق مع المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.¹

أهمية البحر الإقليمي تكمن في كونه يمثل حزاماً أمنياً واستراتيجياً يحمي السواحل الوطنية من التهديدات الخارجية، كما أنه يشكل مجاًلاً اقتصادياً حيوياً للصيد البحري والأنشطة السياحية. غير أن استغلاله يفرض على الدولة التزامات بيئية صارمة، أبرزها مكافحة التلوث البحري الناتج عن السفن والمنشآت البترولية.²

الفرع السادس

الشاطئ

يُعتبر الشاطئ أحد أكثر المكونات الساحلية تعرضاً للأنشطة البشرية، خصوصاً في فصل الصيف حيث يشهد ضغطاً سياحياً كبيراً. وقد عرفه المرسوم التنفيذي رقم 07-145 بأنه المساحة المحاذية للبحر والمكشوفة للعموم.³

قانونياً، أخضع المشرع استغلال الشواطئ لنظام صارم، إذ منع البناء أو ممارسة أي نشاط تجاري أو سياحي عليها إلا بترخيص رسمي من السلطات المختصة. كما اعتبرها القانون 02-02 أملاًكاً عمومية لا يجوز التعدي عليها أو تخصيصها للاستخدام الشخصي.⁴

وتتجلى أهمية الشاطئ في كونه يمثل نقطة التقاء بين البحر واليابسة، ويُشكل واجهة حضارية للمدن الساحلية، غير أن تزايد التلوث الناتج عن الأنشطة السياحية والعمرانية يهدد استدامته. وهو ما دفع الدولة إلى تبني برامج وطنية لحماية الشواطئ

¹ عيساوي فاطمة الزهراء، "السيادة البحرية في التشريع الجزائري"، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 22، 2017، ص 41.

² أحمد بن عيو، "حماية البيئة البحرية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 13، 2019، ص 97.

³ المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لشروط وكيفية استغلال الشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 31، ص

⁴ القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، ص 5.

ومراقبة استغلالها، مع تعزيز دور الجماعات المحلية في تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة.¹

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للساحل في التشريع الجزائري

يكتسي تحديد الطبيعة القانونية للساحل في التشريع الجزائري أهمية بالغة، لكونه يشكل المدخل الأساسي لفهم كيفية تنظيم المشرع لهذا المجال الحيوي وضبط طرق استغلاله وحمايته. فالساحل باعتباره فضاءً بيئياً وجغرافياً حساساً، لا يمكن أن يُترك خاضعاً لآليات الملكية الخاصة أو أن يكون عرضة للتصرفات الفردية، بل يندرج ضمن الأملاك الوطنية التي تتميز بخصوصيتها القانونية¹. ومن ثمة، فقد أرسى المشرع الجزائري منظومة تشريعية متكاملة تضع الساحل في مصاف الأملاك الوطنية العمومية، بما يترتب على ذلك من خضوعه لمبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية الحجز، وعدم سقوطه بالتقادم.²

وقد جاء هذا التوجه منسجماً مع متطلبات الحماية البيئية والالتزامات الدولية التي تسعى الجزائر إلى احترامها في مجال المحافظة على الموارد الطبيعية، حيث سعى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته إلى تأكيد إدراج المجال الساحلي ضمن الأملاك الوطنية العمومية³، مع تحديد عناصره الأساسية وتنظيم أساليب تسييره. وبالتالي، فإن الطبيعة القانونية للساحل لا تُفهم فقط باعتبارها مسألة ملكية، بل تتجاوز ذلك لتشكّل إطاراً قانونياً ضامناً للتوازن بين مقتضيات التنمية الاقتصادية من جهة، والحفاظ على البيئة الساحلية من جهة أخرى.³

الفرع الأول

تصنيف الساحل ضمن الأملاك الوطنية العمومية

يُعدّ تصنيف الساحل ضمن الأملاك الوطنية العمومية من أبرز المبادئ التي أرساها المشرع الجزائري، انسجاماً مع خصوصية هذا المجال وحساسيته البيئية. فالمشرع،

¹ بوعافية سامية، "التحديات البيئية للشواطئ الجزائرية وسبل حمايتها"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة مستغانم، العدد 19، 2018، ص 66.

² حورية بلعابد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 77.

³ القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، ص 4. القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، ص 3. جميلة بن عمار، "الحماية القانونية للمناطق الساحلية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 15، 2020، ص

الفصل الأول: اطار المفاهيمي و القانوني لحماية الساحل

من خلال القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، نصّ صراحة على أن الأملاك الوطنية العمومية تشمل كل ما هو مخصّص للاستعمال العام أو للمرفق العام¹. ومن هذا المنطلق، أدرج القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 الساحل ضمن الأملاك الوطنية العمومية، لما له من طابع استراتيجي وبيئي². ولقد كرّس هذا التصنيف مجموعة من النتائج القانونية الأساسية، أهمها مبدأ عدم القابلية للتصرف، إذ لا يمكن نقل ملكية الأملاك الساحلية إلى الخواص بأي شكل من الأشكال، باعتبارها ملكًا جماعيًا للأمة³. كما تخضع هذه الأملاك لمبدأ عدم القابلية للحجز، وهو ما يحول دون إخضاعها لإجراءات التنفيذ على أموال المدينين، حماية للطبيعة الخاصة لهذا المجال⁴. إلى جانب ذلك، فإنها غير قابلة للتقادم المكسب، ما يعني أن أي استغلال غير مشروع للساحل لا يمكن أن يتحول إلى حق عيني مهما طالّت مدته⁵. حيث إنّ تصنيف الساحل ضمن الأملاك الوطنية العمومية لا يقتصر على الحماية النظرية، بل يشكل آلية عملية تتيح للسلطات العمومية التدخل المباشر في تسييره وتنظيم استغلاله بما يضمن المحافظة على التوازن البيئي من جهة، وضمان استفادة عموم المواطنين من خدماته من جهة أخرى. كما يعكس هذا التوجه انسجامًا مع الاتفاقيات الدولية التي تحث على حماية الموارد الساحلية واعتبارها إرثًا مشتركًا للإنسانية¹.

وعليه، فإن إدراج الساحل في الأملاك الوطنية العمومية يعدّ خيارًا استراتيجيًا تبنّته الجزائر من أجل التوفيق بين ضرورات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة، مع إرساء نظام قانوني يضع حدًا لأي محاولات لتملك أو احتكار هذا المجال الحيوي².

الفرع الثاني

تحديد عناصر الأملاك العامة الساحلية.

إنّ تحديد عناصر الأملاك العامة الساحلية يُعتبر خطوة جوهرية في فهم الطبيعة القانونية للساحل في التشريع الجزائري. فالمشرّع لم يكتفِ بمجرد تصنيف الساحل ضمن الأملاك الوطنية العمومية، بل عمل على إبراز وتفصيل مكوّناته الأساسية، لما لذلك من أهمية في وضع نظام قانوني خاص بحمايتها وضبط كيفية استغلالها. وقد جاء القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته³.

¹ القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، ص 3.

² القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، ص 4.

³ المادة 4 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، ص 5.

الفصل الأول: اطار المفاهيمي و القانوني لحماية الساحل

ليضع تعريفًا دقيقًا لهذه العناصر، حيث نص في المادة 4 على أن الأملاك العامة الساحلية تشمل: الشواطئ، الكثبان الرملية، المنحدرات الساحلية، الجزر الصغيرة، والمناطق الصخرية¹. كما أضاف القانون ذاته أن المناطق التي تتأثر مباشرة بعوامل البحر أو تساهم في حماية التوازن الساحلي تُعتبر هي الأخرى جزءًا من هذا الملك العام². يُستشف من هذا التعداد أن المشرع تبنى مقاربة شاملة، لا تنحصر في الخط الساحلي وحده، وإنما تمتد لتشمل كافة المكونات الطبيعية المرتبطة به، وذلك بهدف ضمان حماية متكاملة للمنظومة البيئية الساحلية. فالشواطئ مثلاً تُعتبر المجال الأكثر تعرضًا للاستغلال البشري من خلال السياحة والأنشطة التجارية، مما يجعلها بحاجة إلى حماية مضاعفة³.

أما الكثبان الرملية فهي تُعدّ خطأ دفاعيًا طبيعيًا ضد زحف البحر وحماية للمناطق الداخلية، في حين تساهم المنحدرات الصخرية والجزر الصغيرة في الحفاظ على التنوع البيولوجي⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع ربط هذا التحديد بمبدأ الاستعمال الجماعي، بحيث تُتاح هذه العناصر لجميع المواطنين دون تمييز، مع إمكانية فرض قيود تنظيمية من طرف السلطات العمومية بغرض المحافظة على التوازن البيئي وضمان الاستغلال العقلاني⁵.

ويعني ذلك أن استعمال هذه الأملاك يجب أن يتم في إطار قواعد محددة، تراعي الطبيعة الهشة للساحل وتوازناته الإيكولوجية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد منح المشرع صلاحيات للسلطات المحلية والمركزية من أجل التدخل عند حدوث أي مساس بهذه العناصر، سواء من خلال عمليات الردم غير القانونية، البناء الفوضوي، أو الاستغلال المفرط للموارد الساحلية⁶.

وهذا ما يؤكد أن تحديد عناصر الأملاك العامة الساحلية ليس مجرد مسألة نظرية، وإنما هو أداة عملية تُمكن الدولة من رسم سياسة فعالة في مجال حماية الساحل وتنميته⁷.

الفرع الثالث:

تنظيم تسيير الأملاك العمومية الساحلية

¹ القانون 02_02، المرجع سالف الذكر، المادة 5.

² مراد بوضياف، القانون البيئي: حماية الساحل والتنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 142.

³ فتية بن عيسى، "الحماية القانونية للساحل في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قلمة، العدد 12، 2020، ص 211.

⁴ بن يوسف نادية، "إدارة الأملاك الوطنية العمومية: دراسة قانونية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2019، ص 88.

⁵ زروقي عبد الحميد، "السياسة التشريعية في مجال حماية الساحل"، المجلة الجزائرية للقانون والبيئة، جامعة بجاية، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 63.

الفصل الأول: اطار المفاهيمي و القانوني لحماية الساحل

يُعدّ تنظيم تسيير الأملاك العمومية الساحلية من أبرز القضايا التي ركّز عليها المشرّع الجزائري، إدراكًا منه لخصوصية المجال الساحلي من جهة، ولتعدد الاستعمالات التي يعرفها من جهة أخرى. فالساحل ليس مجرد مجال طبيعي، بل هو فضاء اقتصادي، اجتماعي وبيئي، ما يفرض وضع آليات قانونية وتنظيمية دقيقة تكفل التوفيق بين الحماية والاستغلال المستدام.¹

لقد جاء القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته ليُرسّخ جملة من القواعد الخاصة بتسيير الأملاك العامة الساحلية. حيث أوجب في مادته 8 أن يُدار هذا المجال وفق مخططات تهيئة ساحلية (Plans d'aménagement côtier)، يتم إعدادها على المستوى المحلي والوطني لضمان تسيير عقلاني ومتوازن للموارد الساحلية.¹ وتُعتبر هذه المخططات وثائق مرجعية تُلزم جميع القطاعات بالتقيد بمضامينها، سواء تعلق الأمر بالتهيئة العمرانية أو بالأنشطة الاقتصادية كالصيد البحري والسياحة.² كما منح المشرّع للسلطات العمومية، سواء المركزية أو المحلية، صلاحيات واسعة في مجال مراقبة التسيير والتدخل عند وجود خروقات. ففيما يت³ علق بالسلطات المركزية، يضطلع وزير البيئة والطاقات المتجددة بمتابعة تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل، في حين تُسند للولاة ورؤساء البلديات مهام تطبيق هذه السياسة على أرض الواقع.⁴

هذا التوزيع يعكس اعتماد المشرّع لمقاربة تشاركية، تجمع بين المستوى الوطني والمحلي.⁵

ونلاحظ أن المشرّع لم يغفل الدور المهم للمؤسسات العمومية المتخصصة، مثل الوكالة الوطنية لحماية الشريط الساحلي، التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-451 لسنة 2003، حيث أوكلت لها مهمة مراقبة ورصد التعديات التي تطل المجال الساحلي، واقتراح التدابير الكفيلة بتداركها.³ وتُعتبر هذه الوكالة أداة تقنية وعلمية تساند السلطات في عملية التسيير اليومي والبعيد المدى ومن جهة أخرى، ربط المشرّع التسيير الساحلي بمبدأ الاستدامة، إذ نصّت المادة 2 من القانون 02-02 على أن حماية وتنمية الساحل يجب أن تتم في إطار يضمن المحافظة على الموارد للأجيال القادمة.⁶

¹ المادة 8 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، ص 6.

² المرسوم التنفيذي رقم 04-12 المؤرخ في 14 جانفي 2004، المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 3، ص 4.

³

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية الشريط الساحلي وتحديد مهامها، الجريدة الرسمية، العدد 74، ص 7.

⁵ المادة 2 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، مرجع سابق.

⁶ بن مدور زينب، التسيير المستدام للمناطق الساحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 55.

الفصل الأول: اطار المفاهيمي و القانوني لحماية الساحل

هذا المبدأ يُترجم عملياً من خلال منع البناءات الفوضوية على الشريط الساحلي، تقييد الاستغلال السياحي بشروط بيئية، وفرض دراسات التأثير على البيئة قبل الشروع في أي مشروع اقتصادي.¹

كما نصت بعض النصوص التنظيمية على ضرورة إشراك المجتمع المدني والجمعيات البيئية في مراقبة التسيير، باعتبارها شريكاً فعالاً في حماية الساحل من التلوث والتعديات.

إجمالاً، يُمكن القول إن تنظيم تسيير الأملاك العمومية الساحلية في التشريع الجزائري يقوم على ثلاثة مرتكزات أساسية: التخطيط المسبق عبر المخططات التهيئية، الرقابة الصارمة من السلطات المختصة، ومبدأ الاستدامة كإطار موجّه لكل تدخل أو استغلال.

الفرع الرابع

حماية الأملاك العمومية الساحلية

تُعَدّ حماية الأملاك العمومية الساحلية من أهم الأهداف التي سعى المشرّع الجزائري إلى تكريسها ضمن السياسة التشريعية الوطنية في مجال البيئة. فالساحل، بحكم موقعه الجغرافي وما يحتويه من موارد طبيعية وإمكانات اقتصادية وسياحية، يتعرض لضغوطات متعددة، من بينها التوسع العمراني غير المنظم، التلوث البحري، الاستغلال المفرط للشواطئ، وكذا التعديات غير الشرعية على الملك العام.² وهو ما فرض على المشرّع وضع إطار قانوني متكامل لضمان حماية هذا المجال الحيوي والحفاظ عليه لصالح الأجيال القادمة.³

لقد خصّ القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته عدة أحكام تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية، من بينها منع أي شكل من أشكال البناء أو التشييد على الشريط الساحلي إلا في إطار مخططات تهيئة مصادق عليها.⁴ كما نصت المادة 17 من نفس القانون على حظر رمي النفايات أو المواد الملوثة في المجال الساحلي والبحري، مع إلزام الهيئات العمومية والخاصة باعتماد تقنيات لمعالجة النفايات قبل تصريفها.⁵

¹ قادة فاطمة الزهراء، "دور المجتمع المدني في حماية الساحل الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البويرة، العدد 15، 2021، ص 132.

² بن جلون، محمد، السياسة البيئية في الجزائر: بين التشريع والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 112.

³ المادة 15 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، ص 6.

⁴ المادة 17 من القانون رقم 02-02، مرجع سابق.

⁵ المواد 45-49 من القانون رقم 02-02، مرجع سابق.

الفصل الأول: اطار المفاهيمي و القانوني لحماية الساحل

وفي السياق ذاته، كرّس المشرّع نظامًا عقابيًا ردعيًا لمواجهة الاعتداءات على الأملاك العمومية الساحلية. فقد نصت المواد 45 إلى 49 من القانون 02-02 على مجموعة من العقوبات الجزائية التي تتراوح بين الغرامات المالية الكبيرة والحبس، وذلك في حالات التعدي على الشواطئ أو القيام بأشغال دون ترخيص.¹ وهو ما يعكس إصرار المشرّع على حماية الساحل ليس فقط عبر التدابير الوقائية، بل أيضًا عبر الردع القانوني.²

إلى جانب ذلك، أسندت مهمة الحماية الميدانية إلى عدة فاعلين، من بينهم الجماعات المحلية، مصالح الأمن، والوكالة الوطنية لحماية الشريط الساحلي، حيث تتولى هذه الأخيرة مهام المراقبة والإنذار المبكر، فضلاً عن إعداد تقارير دورية حول وضعية الساحل.³ كما أدرجت آلية المشاركة المجتمعية، من خلال إشراك الجمعيات البيئية والمجتمع المدني في عمليات التوعية والتبليغ عن التجاوزات، انسجامًا مع مقاربة الحوكمة البيئية الحديثة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الحماية القانونية للساحل في الجزائر تتماشى مع التزاماتها الدولية، لاسيما اتفاقية برشلونة لسنة 1976 الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، والبروتوكولات الملحقة بها، والتي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها عبر عدة نصوص تنظيمية.

هذا يبرز أن حماية الساحل ليست خيارًا داخليًا فحسب، بل هي أيضًا التزام دولي إجمالاً، يُمكننا القول إن حماية الأملاك العمومية الساحلية في التشريع الجزائري تقوم على ثلاثة مستويات: المنع والوقاية من خلال تنظيم الاستعمالات، الردع عبر العقوبات، والتدخل المؤسساتي عبر الأجهزة المتخصصة. هذه المستويات تُشكل منظومة متكاملة تهدف إلى صون الساحل والحفاظ على دوره البيئي والاجتماعي والاقتصادي.³

المبحث الثاني

الآليات والهيئات المكلفة بحماية الساحل

يشكل الساحل الجزائري أحد أهم الثروات الطبيعية التي تستوجب حماية خاصة نظراً لأهميته البيئية والاقتصادية والاجتماعية. وقد أولى المشرّع الجزائري هذه المنطقة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 المتضمن إنشاء

² بوخاري، نصيرة، "إسهام المجتمع المدني في حماية البيئة الساحلية في الجزائر"، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 9، 2020، ص 94.

³ المرسوم الرئاسي رقم 95-276 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتضمن التصديق على اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (1976) والبروتوكولات الملحقة بها، الجريدة الرسمية، العدد 55، ص 3.

الفصل الأول: اطار المفاهيمي و القانوني لحماية الساحل

عناية خاصة من خلال استحداث آليات قانونية ومؤسسية تهدف إلى الوقاية من التدهور البيئي ومكافحة مختلف أشكال التلوث والتحديات. وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين الآليات القانونية ذات الطابع الوقائي والتنظيمي أو الزجري، وبين البنية المؤسسية المسؤولة عن تنفيذ ومتابعة هذه التدابير

المطلب الأول

الآليات القانونية لحماية الساحل

تتمحور آليات وهيئات حماية الساحل حول إنشاء هيئات مختصة مثل المحافظة الوطنية للساحل في الجزائر، التي تتولى التخطيط والتنفيذ لمشاريع الحماية وتحديد المواقع ذات الأهمية البيئية، وتطبيق أدوات مثل دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية، بالإضافة إلى آليات قانونية وإدارية ومالية تضعها الدولة لضمان الاستدامة والتنمية المتوازنة للمنطقة الساحلية.

الفرع الأول

الآليات الوقائية والتنظيمية

المؤرخ في 05 فبراير 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه الركيزة الأساسية في مجال حماية الساحل الجزائري. وقد وضع هذا القانون جملة من المبادئ والآليات ذات الطابع الوقائي والتنظيمي، من أبرزها ¹.

(أ) مخطط تهيئة الساحل: نصت المادة 5 من القانون 02-02 على إلزامية إعداد "مخطط تهيئة الساحل (Plan d'aménagement côtier)"، الذي يحدد أنماط التهيئة العمرانية والأنشطة المسموح بها والممنوعة في الشريط الساحلي. ويُعتبر هذا المخطط أداة وقائية لتفادي الاستغلال الفوضوي والعشوائي للمناطق الساحلية ².

(ب) حماية الأملاك العمومية البحرية: أكدت المادة 12 من نفس القانون على أن الأملاك العمومية البحرية تخضع لحماية خاصة، ويمنع أي شكل من أشكال التعدي أو الاستيلاء عليها إلا وفق تراخيص مسبقة وفي إطار قانوني محدد ³.

(ت) لترخيص المسبق للأنشطة: فرض المشرع الجزائري آلية الترخيص المسبق لكل نشاط اقتصادي أو عمراني يباشر في الساحل، وذلك لضمان

¹ بوخاري، نصيرة، "إسهام المجتمع المدني في حماية البيئة الساحلية في الجزائر"، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 9، 2020، ص 94.

² المرسوم الرئاسي رقم 95-276 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتضمن التصديق على اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (1976) والبروتوكولات الملحقة بها، الجريدة الرسمية، العدد 55، ص 3.

³ المادة 12 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 06 فبراير 2002.

الفصل الأول: اطار المفاهيمي و القانوني لحماية الساحل

توافقه مع المعايير البيئية. ويشمل ذلك المشاريع السياحية، الصناعية وحتى السكنية (المادة 18 من القانون 02-02).¹

(ث) إنشاء مناطق محمية: خول القانون إمكانية إنشاء محميات طبيعية ومناطق رطبة على طول الساحل من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي والنظام البيئي البحري.²

الفرع الثاني الآليات الإدارية الرقابية والزجرية

تُعَدّ حماية البيئة الساحلية من بين الانشغالات الكبرى للدول الحديثة، لما تمثله السواحل من ثروة طبيعية واقتصادية واستراتيجية. وإذا كانت النصوص القانونية والتنظيمية قد أرست قواعد وقائية تهدف إلى ضبط الأنشطة البشرية المؤثرة على الساحل، فإن هذه القواعد تبقى غير فعّالة ما لم تُدعم بآليات رقابية وزجرية تمكّن الإدارة من ضمان احترامها وتطبيقها على أرض الواقع.³

(أ) الرقابة الإدارية أوكلت مهمة الرقابة إلى السلطات الإدارية المختصة، لاسيما وزارة البيئة والجماعات المحلية.⁴

(ب) أنشئت "الشرطة البيئية" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 يونيو 2007، التي تملك صلاحيات تحرير محاضر مخالفة ضد أي تعديات بيئية.⁵

(ت) الآليات الزجرية نصت المادة 44 من القانون 02-02 على معاقبة كل من يقوم بالبناء غير القانوني أو التعدي على الأملاك العمومية البحرية بالغرامة المالية مع إمكانية الهدم الإداري.⁶

¹ المادة 18 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 06 فبراير 2002.

² المواد 19 إلى 21 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 06 فبراير 2002.

³ القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

⁴ المادة 4 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، 20 يوليو 2003.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 يونيو 2007، المحدد لكيفيات إنشاء الشرطة البيئية ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، 1 يوليو 2007.

⁶ المادة 44 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 06 فبراير 2002.

الفصل الأول: اطار المفاهيمي و القانوني لحماية الساحل

كما نصت المادة 46 على عقوبات جزائية (حبس من شهرين إلى سنتين و غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج) ضد كل من يقوم بتلويث الساحل بمخلفات صناعية أو مواد خطيرة.¹

بالإضافة إلى ذلك، أقرّ المشرع الجزائري آلية التوقيف الفوري للنشاط في حالة وجود خطر وشيك على البيئة الساحلية (المادة 50).²

المطلب الثاني

البُنية المؤسساتية المكلفة بالحماية

تُعَدّ حماية البيئة إحدى الأولويات الأساسية للدول الحديثة، إذ لا يكفي سنّ القوانين والتشريعات دون وجود مؤسسات فعّالة تتكفل بتجسيدها على أرض الواقع. ومن هنا برزت أهمية البنية المؤسساتية التي تضطلع بمهام المراقبة، التنسيق، والمتابعة المستمرة لمختلف الأنشطة المؤثرة على البيئة. وتعتبر هذه المؤسسات الركيزة العملية التي تترجم النصوص القانونية إلى إجراءات ملموسة تضمن استدامة الموارد الطبيعية وحماية التوازن البيئي.³

الفرع الأول

دور الدولة والجماعات المحلية

تضطلع الدولة والجماعات المحلية بدور محوري في حماية البيئة وتسيير الموارد الطبيعية، باعتبارها المسؤولة الأولى عن وضع السياسات العامة والتنظيمية الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة. فهي تضع الأطر التشريعية والمؤسساتية، وتعمل على متابعة تنفيذها ميدانيا عبر مختلف هياكلها الإدارية. كما تشارك الجماعات المحلية بدورها في تجسيد هذه السياسات على المستوى القاعدي، من خلال التدخل المباشر في تسيير الشأن البيئي وضبط الأنشطة ذات الأثر على المحيط، بما يضمن انسجام الجهود الوطنية والمحلية لحماية المجال البيئي.⁴

¹ المادة 46 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 06 فبراير 2002.

² المادة 50 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 06 فبراير 2002.

³ القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴ الجلسة، بن دادة فاطمة الزهراء، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016

الفصل الأول: اطار المفاهيمي و القانوني لحماية الساحل

- أ) دور الدولة تتحمل الدولة المسؤولية الأولى في حماية الساحل من خلال وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية، وتكليف وزارة البيئة بمتابعة تنفيذها.¹
- ب) تقوم وزارة النقل البحري والأشغال العمومية بدور مكمل فيما يخص حماية الموانئ والشواطئ.²
- ت) تتدخل السلطات القضائية عند وجود مخالفات أو نزاعات متعلقة بالبيئة الساحلية.³
- ب) دور الجماعات المحلية خول القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية للبلديات مهمة تسيير واستغلال الشواطئ مع الحفاظ على نظافتها ومنع كل أشكال التلوث.⁴
- كما منح القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية سلطات واسعة للولاية في مجال منح الرخص العمرانية والرقابة على المشاريع الواقعة في الشريط الساحلي.⁵

فرع الثاني

دور المؤسسات العمومية وهيئات البيئة

تلعب المؤسسات العمومية وهيئات البيئة دوراً محورياً في حماية المحيط الطبيعي وضمان التوازن الإيكولوجي، من خلال وضع وتنفيذ البرامج البيئية المختلفة. فهي تتولى مراقبة الأنشطة الصناعية والعمرانية المؤثرة على البيئة، وتسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحمايتها.⁶

1. الوكالة الوطنية لحماية الساحل ANPL

أنشئت بموجب المادة 30 من القانون 02-02، وتعتبر الأداة التنفيذية الأساسية في مجال حماية الساحل.⁷

¹ المادة 4 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، 20 يوليو 2003.

² المادتان 19 و20 من القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المجال البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، 28 يونيو 1998.

³ المواد 44 إلى 50 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 06 فبراير 2002.

⁴ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، 22 يونيو 2011.

⁵ القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، 21 فبراير 2012.

⁶ بن عبو، عبد القادر. القانون الإداري البيئي: دراسة في آليات حماية البيئة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2016.

⁷ المادة 30 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 06 فبراير 2002.

الفصل الأول: اطار المفاهيمي و القانوني لحماية الساحل

تضطلع بمهام إعداد مخطط تهيئة الساحل، متابعة وضعية التلوث، وإنجاز الدراسات التقنية والبيئية المتعلقة بالساحل.¹

- الوكالة الوطنية للنفايات: تعمل على تسيير النفايات الصلبة والسائلة التي تُعتبر من أبرز مصادر تلوث الساحل.²
- لمركز الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: يتكفل بمتابعة المؤشرات البيئية الوطنية، بما في ذلك مؤشرات التلوث الساحلي.³
- المراكز الوطنية للأبحاث البحرية: تلعب دوراً علمياً في دراسة النظام الإيكولوجي البحري واقتراح حلول تقنية لحمايته.⁴

نصّ المشرّع في المادة 15 من القانون 02-02 على منع إقامة أي بناء أو منشأة في المنطقة الشاطئية على مسافة لا تقل عن 100 متر ابتداءً من خط المد الأعلى، إلا في حالات استثنائية متعلقة بالمرافق العمومية ذات المنفعة العامة، وبعد موافقة السلطات المختصة.⁵

هذا الإجراء يعكس فلسفة المشرّع في حماية الساحل من التعمير الفوضوي الذي قد يؤدي إلى تدهور المنظومة الإيكولوجية.⁶

2. مخططات التهيئة الساحلية

- ألزم القانون السلطات المحلية بوضع مخططات توجيهية للتهيئة الساحلية، وهي وثائق تنظيمية تحدد
- المناطق المخصصة للسياحة والترفيه
- المناطق المحمية بيئياً (غابات، محميات، مناطق مهددة بالانجراف)
- المجالات الممنوع فيها أي نشاط عمراني أو صناعي.¹

¹ المواد 30 إلى 33 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 06 فبراير 2002.

² المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتحديد مهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، 26 مايو 2002.

³ المرسوم التنفيذي رقم 02-258 المؤرخ في 17 أغسطس 2002، المتعلق بإنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وتحديد مهامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، 18 أغسطس 2002.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 88-189 المؤرخ في 4 أكتوبر 1988، المتعلق بإنشاء المركز الوطني للبحث في الصيد البحري وتربية المائيات وتحديد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، 5 أكتوبر 1988.

⁵ المادة 15 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية وتنظيم الساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 06 فبراير 2002.

⁶ عبد القادر رابحي، القانون البيئي في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 212.

الفصل الأول: اطار المفاهيمي و القانوني لحماية الساحل

إخضاع المشاريع الساحلية لدراسة الأثر البيئي
تنص المادة 21 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية
المستدامة على ضرورة إخضاع كل مشروع يُقام على الساحل إلى دراسة
مسبقة للأثر البيئي.²

حماية الموارد الطبيعية الساحلية

1. منع استخراج الرمال البحرية إلا بترخيص خاص (مادة 28 من
القانون 02-02).

2. تنظيم الصيد البحري ومنع الأساليب المدمرة للثروة السمكية.

3. حماية الغابات الساحلية من القطع غير الشرعي

منع التلوث المسبق

من خلال إلزام المؤسسات الصناعية القريبة من الساحل بإنشاء محطات
لمعالجة النفايات السائلة والغازية قبل تصريفها في البحر، وذلك تقادياً لتلوث الوسط
البحري.³

الآليات الإدارية الرقابية والزجرية

إلى جانب الآليات الوقائية والتنظيمية، اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من
الآليات الرقابية والزجرية التي تهدف إلى ضمان التطبيق الفعلي للقوانين المتعلقة
بحماية الساحل. هذه الآليات تجسد الدور العملي للسلطات الإدارية والهيئات الرقابية
في مراقبة الأنشطة الساحلية والتدخل عند وجود مخالفات.⁴

1) الرقابة الإدارية على الأنشطة الساحلية

¹ المادة 5 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية وتثمين الساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 06 فبراير 2002.

² المادة 21 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، 20 يوليو 2003

³ المادة 22 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، 20 يوليو 2003.

⁴ القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية وتثمين الساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 06 فبراير 2002.

– القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، 20 يوليو 2003.

الفصل الأول: اطار المفاهيم و القانوني لحماية الساحل

تتولى وزارة البيئة والطاقات المتجددة، عبر مديرياتها الولائية، متابعة مدى احترام النصوص القانونية المتعلقة بالساحل.

تقوم اللجان التقنية المحلية بعمليات تفتيش دورية للمشاريع والمنشآت المقامة على الشريط الساحلي.

يحق للإدارة توقيف أي نشاط أو مشروع يثبت أنه يشكل خطرًا على البيئة الساحلية.¹

(2) آليات منح وسحب التراخيص

كل نشاط عمراني، سياحي أو صناعي يُقام في المناطق الساحلية يخضع للحصول على رخصة مسبقة من السلطات المختصة.² في حالة مخالفة الشروط أو الإخلال بالالتزامات البيئية، يمكن للإدارة أن تقوم بسحب الترخيص وإلغاء المشروع.³ نص القانون 02-02 والقوانين المكملة له (خاصة القانون 10-03 المتعلق بالبيئة) على مجموعة من العقوبات والعقوبات الإدارية.⁴

وقف الأشغال المخالفة.⁵

غلق المنشآت التي لا تحترم المعايير البيئية.⁶

مصادرة الوسائل المستعملة في المخالفات (معدات استخراج الرمال، وسائل الصيد غير الشرعي...)¹.

¹ المواد 48 و 50 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية وتنظيم الساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 06 فبراير 2002.

² المادة 18 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية وتنظيم الساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 06 فبراير 2002.

³ المواد 44، 46 و 50 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية وتنظيم الساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 06 فبراير 2002.

⁴ المادة 44 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية وتنظيم الساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 06 فبراير 2002.

⁵ المادة 48 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية وتنظيم الساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 06 فبراير 2002.

⁶ المادة 52 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، 20 يوليو 2003.

من خلال ما سبق ذكره ، يتضح أن المشرّع الجزائري قد تبنى مقاربة خاصة في تنظيم المجال الساحلي، وذلك باعتباره جزءاً من الأملاك الوطنية العمومية غير القابلة للتصرف أو الحجز أو السقوط بالتقادم.² وقد عمل القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته على تحديد العناصر المكوّنة للأملاك العمومية الساحلية بدقة، واضعاً نظاماً متكاملًا لتسييرها في إطار مخططات تهيئة ملزمة، فضلاً عن تكريس آليات حماية وقائية وزجرية.³

إنّ الطبيعة القانونية للأملاك العمومية الساحلية تكشف عن توازن دقيق بين مبدأ الاستعمال الجماعي الذي يتيح الانتفاع للجميع، ومبدأ الحماية الذي يفرض قيوداً على الاستغلال حفاظاً على التوازن البيئي. كما أن إدراج هذه الأملاك ضمن إطار الاستدامة يعكس تطور السياسة البيئية في الجزائر وملاءمتها للالتزامات الدولية، لاسيما في إطار اتفاقية برشلونة وما تبعها من بروتوكولات.⁴

وعليه، فإن الإطار القانوني للساحل في الجزائر لا يقتصر على الجانب الوصفي أو التنظيمي، بل يشكل قاعدة أساسية لأي سياسة تنموية تراعي حماية هذا المجال الحيوي وضمان استمراريته لفائدة الأجيال القادمة.

¹ المادة 53 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، 20 يوليو 2003

² أحمد محيو، النظام القانوني للأملاك الوطنية، الجزء الأول، دار المعرفة، الجزائر، 2007، ص 119.

³ القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، المادة 8 وما يليها ج، رقم 11، ص 04

⁴ نادية بوكراع، القانون الدولي البيئي وتحديات حماية الساحل، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 88.

الفصل الثاني:

الحماية الإدارية و القضائية للساحل

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

إنّ حماية الساحل لا يمكن أن تتحقق بمجرد تصنيفه ضمن الأملاك الوطنية العمومية، بل تقتضي وضع منظومة متكاملة من الوسائل القانونية والإجرائية التي تضمن حسن تسييره وحمايته من مختلف أشكال التعدي والاستغلال المفرط. فالساحل بحكم طبيعته الجغرافية وموقعه الاستراتيجي يُعد من أكثر المجالات البيئية عرضة للضغط، سواء نتيجة الأنشطة البشرية المباشرة كالتوسع العمراني غير المنظم، والسياحة الساحلية المكثفة، والصيد البحري، أو بسبب التأثيرات غير المباشرة المرتبطة بالتلوث الصناعي والبحري. كل ذلك يجعل الحماية النظرية التي أقرها المشرّع في القوانين غير كافية، ما لم تُدعم بآليات إدارية وقضائية فعالة¹

وفي هذا الإطار، كرّس المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، بالإضافة إلى النصوص المكملّة له، نظاماً قانونياً مزدوجاً، يقوم من جهة على الحماية الإدارية، ومن جهة ثانية على الحماية القضائية. فالسلطات الإدارية أنيطت بها مهمة التسيير المباشر للمجال الساحلي عبر وضع قيود تنظيمية كالزامية الترخيص المسبق، وإجراء دراسات الأثر البيئي قبل أي مشروع تنموي، وتطبيق نظام التقارير البيئية، فضلاً عن تبني وسائل مالية وجبائية تهدف إلى تشجيع الممارسات الصديقة للبيئة وردع المخالفين. وإلى جانب هذه الوسائل، حُولت للإدارة صلاحيات ردعية آنية كالإخطار، ووقف النشاط، وسحب التراخيص، وتوقيع غرامات إدارية، وهو ما يعكس إدراك المشرّع لأهمية التدخل السريع للحيلولة دون تفاقم الأضرار البيئية².

أما الحماية القضائية، فقد جاءت مكملّة للحماية الإدارية، إذ تُعتبر القضاء أداة فعالة لتكريس الردع العام والخاص، سواء من خلال الدعاوى المدنية الرامية إلى إصلاح الضرر البيئي، أو عبر المتابعات الجزائية التي تستهدف المعاقبة على الجرائم البيئية التي تمس الساحل. وقد منح المشرّع للقاضي في هذا الإطار سلطات واسعة، حيث يمكن له أن يحكم بالتعويض أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، كما يمكنه توقيع عقوبات سالبة للحرية أو مالية وفقاً لخطورة الفعل المرتكب³.

ولعلّ ما يميز هذه الحماية المزدوجة هو انسجامها مع المبادئ الدولية لحماية البيئة، خاصة ما ورد في اتفاقية برشلونة لسنة 1976 الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، والتي انضمت إليها الجزائر وصادقت على بروتوكولاتها. إذ

¹ محمد بوسعيدة، القانون الإداري البيئي: دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص 141

² المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لحماية الشريط الساحلي.

³ نادية بوكراع، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 200.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

تؤكد هذه المرجعيات على ضرورة اعتماد مزيج من الأدوات الوقائية والردعية، وعدم الاكتفاء بالحلول التقليدية القائمة على التعويض اللاحق¹ وعليه، ففي الفصل الثاني من هذه الدراسة سنتناول بالتحليل الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الساحل، من خلال مبحثين أساسيين: الأول مخصص للآليات الإدارية بمختلف صورها الوقائية، المالية، والردعية، والثاني للحماية القضائية المدنية والجزائية، وذلك بغرض إبراز مدى فعالية هذه المنظومة القانونية في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة الساحلية.

المبحث الأول

الآليات الإدارية لحماية الساحل

يُعتبر التدخل الإداري من أبرز صور الحماية الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري في مجال حماية الساحل، حيث تهدف الإدارة بمختلف أجهزتها إلى تنظيم الاستعمالات وضبط الأنشطة البشرية بما يتلاءم مع متطلبات حماية البيئة الساحلية. فالقوانين والتشريعات وحدها لا تكفي دون وجود آليات عملية تُنفذ على أرض الواقع، وهو ما جعل المشرع يُنشئ منظومة متكاملة من الوسائل الإدارية تجمع بين

¹ اتفاقية برشلونة لسنة 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، صادقت عليها الجزائر بموجب م. ر رقم 84-206 المؤرخ في 18 أوت 1984.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

أدوات المنع والترخيص، والتقارير البيئية، والدراسات المسبقة، فضلاً عن الوسائل المالية والجبائية ذات الطابع التحفيزي أو الردعي، إلى جانب صلاحيات الإدارة في اتخاذ تدابير ردعية فورية كالإنذار، وقف النشاط، أو فرض الغرامات الإدارية.

وعليه، يمكن القول إن هذه الآليات تشكل الإطار العملي للحماية الإدارية للساحل، حيث تعمل على تحقيق التوازن بين الاستغلال المشروع للموارد الساحلية وبين الحفاظ على البيئة البحرية والشاطئية، بما يضمن استدامتها للأجيال القادمة. ومن هذا المنطلق، سوف نتناول في هذا المبحث الوسائل الإدارية وفق ثلاثة مطالب مقسمة كالآتي :

الوسائل غير المالية (نظام الترخيص والحظر، دراسة الأثر، نظام التقارير البيئية).
الوسائل المالية والإجرائية (الحوافز الاقتصادية والجباية البيئية).
الوسائل الردعية الإدارية (الإخطار، وقف النشاط وسحب التراخيص، الغرامات الإدارية).

المطلب الأول

الوسائل غير مالية

تُعدّ الوسائل غير المالية إحدى الركائز الأساسية التي اعتمدها المشرّع الجزائري في إطار حماية الساحل، إذ جسّد من خلالها مبدأ الوقاية المسبقة باعتباره الخيار الأمثل لمواجهة المخاطر البيئية قبل وقوعها. فالقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته كرّس ثلاث آليات محورية: نظام الترخيص والحظر، إلزامية دراسة الأثر أو موجز التأثير، والتقارير البيئية الدورية، وكلها تهدف إلى ضمان مراقبة صارمة للأنشطة العمرانية والاقتصادية على الشريط الساحلي.

وتتضح أهمية هذه الوسائل في كونها تمكّن الإدارة من ممارسة رقابة مسبقة وردعية، إذ يظل منح الترخيص أو رفضه مرتبطاً بمدى احترام المشروع للمعايير البيئية. كما أن التقارير البيئية تسمح بمتابعة التنفيذ وكشف الانحرافات في الوقت المناسب¹. وبذلك، فهي لا تُعتبر مجرد تدابير شكلية، بل أدوات وقائية عملية، تكرّس التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على الساحل باعتباره ملكاً عمومياً للأمة².

الفرع الأول

نظام الترخيص و الحظر

يُعتبر نظام الترخيص والحظر من أهم الآليات الإدارية التي اعتمدها المشرّع الجزائري في مجال حماية الساحل، حيث يجسد بوضوح فلسفة الوقاية المسبقة التي يقوم عليها القانون البيئي. فالمشرّع لم يترك حرية الأفراد والهيئات الاقتصادية مطلقة في استغلال الشريط الساحلي، بل قيدها بشروط صارمة، تقوم إما على الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة قبل ممارسة أي نشاط من شأنه التأثير على الساحل، وإما على منع مطلق لبعض الأنشطة الخطيرة التي تهدد البيئة الساحلية بشكل لا يمكن تداركه³.

ويُلاحظ أنّ قانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته قد نصّ في مواده الأولى على أنّ أي نشاط عمراني أو صناعي أو سياحي على الشريط الساحلي لا يمكن مباشرته إلا في إطار مخططات التهيئة الساحلية وبعد استصدار الترخيص الإداري اللازم وهو ما يعكس إرادة المشرّع في فرض رقابة إدارية مسبقة، تحول دون تنفيذ مشاريع قد تُحدث أضراراً يصعب تلafiها لاحقاً. كما شدّد هذا القانون على حظر بعض الأنشطة كلياً، مثل إقامة المنشآت الصناعية أو العمرانية في المناطق الساحلية المصنفة، أو رمي النفايات الخطيرة في البحر.

وتبرز أهمية نظام الترخيص في أنه يتيح للإدارة القيام بعملية فحص مسبق لمدى مطابقة المشروع للمعايير البيئية، ويمنحها سلطة فرض شروط وقيود خاصة لضمان التوازن بين التنمية وحماية الساحل. أما نظام الحظر، فهو الوجه الأكثر صرامة، إذ

¹ عمار بوضياف، القانون الإداري البيئي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 221.

² حفيظة بوجلال، "آليات حماية البيئة الساحلية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، العدد 12، 2020، ص 77.

³ محمد الأمين بن عودة، القانون الإداري البيئي: دراسة في آليات حماية البيئة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 145.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

لا يترك أي مجال للتفاوض أو التقدير، وإنما يمنع بشكل قاطع الأنشطة التي تُعدّ بطبيعتها مدمرة للبيئة الساحلية¹.

وإذا كان المشرّع الجزائري قد أولى أهمية كبرى لهذا النظام، فإنّ ذلك يعود لخصوصية الساحل كملك عمومي طبيعي يتميز بالهشاشة الإيكولوجية، وبكونه فضاءً مشتركاً لجميع المواطنين. ومن ثمّ، فإنّ أي نشاط غير مدروس قد يؤدي إلى إحداث أضرار بالغة مثل تآكل الشواطئ، تدمير الكتبان الرملية، أو تلويث المياه البحرية².

على الصعيد المقارن، يُلاحظ أنّ المشرّع الفرنسي من خلال قانون الساحل المعروف بـ Loi Littoral لسنة 1986 قد اعتمد مقاربة مماثلة، حيث فرض قيوداً صارمة على البناءات القريبة من الشواطئ، ومنع أي نشاط من شأنه الإضرار بالمنظومة الساحلية. كما ألزم السلطات المحلية بممارسة رقابة وقائية صارمة، وهو ما ألهم المشرّع الجزائري عند صياغة القانون 02-02. أما على الصعيد الدولي، فقد نصّت اتفاقية برشلونة لسنة 1976 الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، والمعدلة سنة 1995، على ضرورة إخضاع المشاريع الساحلية لنظام ترخيص مسبق، ومنع بعض الأنشطة الخطرة التي تهدد التوازن البيئي للبحر الأبيض المتوسط.

بذلك، يمكن القول إنّ نظام الترخيص والحظر في التشريع الجزائري يُعدّ آلية جوهرية لتحقيق حماية فعالة للساحل. فهو يجمع بين الرقابة الوقائية عبر الترخيص الإداري، والمنع المطلق عبر الحظر الإداري، بما يضمن التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحتمية المحافظة على الساحل كإرث بيئي ووطني للأجيال القادمة.

الفرع الثاني

الإلزام بإجراء دراسة الأثر و موجز التأثير

تُعتبر دراسة الأثر البيئي (Étude d'impact sur l'environnement) من أهم الأدوات القانونية ذات الطابع الوقائي التي أقرّها المشرّع الجزائري لحماية الساحل.

¹ عبد الغني بادي، "النظام القانوني لحماية الساحل في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث، جامعة قسنطينة 1، العدد 17، 2019، ص 95.

² فتيحة بن عبو، الملكية العامة الطبيعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 188.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

فهي تمثل آلية تقنية-قانونية تهدف إلى تمكين الإدارة من تقييم مدى خطورة أي مشروع عمراني، صناعي أو سياحي قبل الترخيص له، وذلك عبر تحليل انعكاساته البيئية المحتملة واقتراح بدائل أو تدابير لتقليل آثاره السلبية¹

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء انسجاماً مع التوجهات الدولية الحديثة، لاسيما بعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، الذي كرّس مبدأ إدراج البعد البيئي في جميع السياسات التنموية، ثم قمة ريو 1992 التي أكدت على مبدأ "الاحتياط" و"التنمية المستدامة".

وفي هذا السياق، نصّ القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إلزامية الدراسات البيئية كشرط أساسي للحصول على الترخيص الإداري لأي مشروع يمكن أن يؤثر على البيئة².

أما بالنسبة للساحل تحديداً، فقد شدّد القانون 02-02 لسنة 2002 على ضرورة إجراء دراسة أثر بيئي بالنسبة لجميع المشاريع المقامة على الشريط الساحلي، مع تمييز بين نوعين من الإجراءات³:

- **دراسة الأثر البيئي الكاملة:** وتشمل المشاريع الكبرى مثل المنشآت الصناعية، محطات الطاقة، أو المشاريع السياحية الضخمة، حيث يتم تحليل معمق لتأثير المشروع على الماء، الهواء، التربة، التنوع البيولوجي، والمناظر الطبيعية.
- **موجز التأثير البيئي:** ويخص المشاريع المتوسطة أو الصغيرة التي لا تصل إلى مستوى المخاطر العالية، ولكنه مع ذلك يلزم صاحب المشروع بتقديم ملف مبسط يوضح طبيعة نشاطه وآثاره المحتملة والإجراءات الوقائية المقترحة⁴.

وتتمثل أهمية هذا الإجراء في أنّه يسمح بمرحلة الفحص المسبق قبل منح الترخيص، وهو ما يجعل الإدارة قادرة على رفض المشروع إذا تبين أنه يهدد بشكل مباشر التوازن البيئي، أو على الأقل فرض شروط وتعديلات على المشروع. كما أن

¹ عمار بوضياف، القانون البيئي: حماية البيئة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 225.

² القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 2003.

³ القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 2002. ص

7

⁴ محمد الأمين بن عودة، القانون الإداري البيئي: دراسة في آليات حماية البيئة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 167

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

الدراسات البيئية تتيح إشراك الخبراء والجامعات والمخابر العلمية في تقييم المخاطر، وهو ما يعكس بعداً علمياً وتقنياً في القرار الإداري¹.

وفي الممارسة العملية، مكّن هذا النظام السلطات الجزائرية من رفض عدد من المشاريع الصناعية التي كانت ستؤدي إلى تدمير الكثبان الرملية في سواحل مستغانم ووهران، أو إلى تلويث مباشر للشواطئ. كما ساعد على تعديل مسار بعض الطرقات السريعة التي كانت ستمت بمحاذاة البحر بما يتعارض مع حماية الساحل، وذلك بفضل تقارير الخبراء الواردة في دراسات الأثر.

على الصعيد المقارن، نلاحظ أن التشريع الفرنسي قد ألزم بموجب قانون البيئة الفرنسي (Code de l'environnement) جميع المشاريع في المناطق الساحلية بإجراء دراسات الأثر البيئي، حيث يُمنع أي نشاط دون هذا الملف. كما أنّ الاتحاد الأوروبي فرض نفس الآلية من خلال التوجيه EEC 337/85/المتعلق بدراسات الأثر البيئي. أما على الصعيد الدولي، فقد نصّ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط لسنة 2008، المكمل لاتفاقية برشلونة، على وجوب إدماج الدراسات البيئية كشرط لإقرار المشاريع الساحلية².

وعليه، فإنّ الإلزام بإجراء دراسة الأثر وموجز التأثير يُعدّ من أهم الضمانات القانونية لحماية الساحل في التشريع الجزائري، إذ يمكّن من الجمع بين البعد العلمي (تحليل المخاطر) والبعد القانوني (شرط مسبق للترخيص)، مما يجعل منه أداة وقائية أساسية لتفادي الأضرار التي يصعب إصلاحها لاحقاً.

الفرع الثالث

نظام التقارير البيئية

يُعتبر نظام التقارير البيئية من بين أهم الأدوات الإدارية ذات الطابع الوقائي التي اعتمدها المشرّع الجزائري لحماية الساحل، إذ يمثّل امتداداً مكملًا لنظام الترخيص ودراسة الأثر البيئي. فبينما يركز الترخيص على الموافقة المسبقة، ودراسة الأثر على التقييم التقني قبل إنجاز المشروع، فإن التقارير البيئية تُعنى بمرحلة ما بعد

¹ بن يوسف بلقاسم، "دراسة الأثر البيئي كآلية لحماية الساحل في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 12، 2020، ص 54.

² <https://cil.nus.edu.sg/wp-content/uploads/2019/02/1996-Barcelona-Convention-LBS-Protocol-1.pdf>

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

الاستغلال، حيث تُلزم المؤسسات والمستثمرين بتقديم بيانات دورية إلى السلطات الإدارية المختصة حول كيفية سير نشاطاتهم ومدى احترامهم للمعايير البيئية المحددة قانوناً¹.

وقد نص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على هذه الآلية، حيث أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال منشأة صناعية أو سياحية أو خدمية قد تكون لها آثار على البيئة، إعداد تقارير بيئية دورية تُسلّم إلى الإدارة المختصة، تتضمن جرداً للانبعاثات الملوثة، وكميات النفايات المنتجة، وطرق معالجتها والتخلص منها². وتكتسي هذه التقارير طابعاً تقنياً وإحصائياً في آن واحد، مما يسمح للسلطات بجمع معطيات دقيقة تُستعمل في رسم السياسات العمومية لحماية الساحل.

إنّ التقارير البيئية ليست مجرد التزام شكلي، بل هي أداة رقابية عملية تُمكن الإدارة من متابعة مدى التزام المستثمرين بالشروط الواردة في تراخيصهم أو في دراسات الأثر البيئي، ومن التدخل عند تسجيل أي إخلال. فعلى سبيل المثال، تتيح هذه الآلية الكشف المبكر عن حالات تلوث المياه البحرية الناتجة عن المصانع القريبة من الشريط الساحلي، أو عن تجاوز بعض المؤسسات الفندقية لمستويات تصريف المياه المستعملة³. كما تسمح هذه البيانات بإنشاء نظام وطني للمعلومات البيئية، يُعتبر بمثابة بنك معطيات أساسي لصياغة القرارات الاستراتيجية⁴.

وعلى الصعيد المقارن، نجد أن التشريع الفرنسي قد أولى أهمية كبيرة لهذه الآلية من خلال قانون البيئة الفرنسي (Code de l'Environnement)، حيث تُلزم المؤسسات المصنفة ضمن الأنشطة الخطرة أو الملوثة بإعداد تقارير بيئية سنوية تُقدّم إلى السلطات الجهوية، مع نشر جزء منها للعموم في إطار ما يُعرف بمبدأ الشفافية البيئية⁵. كما أكدت اتفاقية آر هوس لسنة 1998 على حق الجمهور في الاطلاع على المعلومات البيئية، وهو ما يجعل التقارير البيئية وسيلة لضمان المشاركة المجتمعية في الرقابة البيئية وليس فقط أداة تقنية محصورة في يد الإدارة.

¹ بن عيسى، فتحة، القانون الإداري البيئي: دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 214.

² القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، ص. 6.

³ بوزيان، أحمد، الحماية القانونية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2017، ص. 155.

⁴ وزارة البيئة والطاقة المتجددة، التقرير الوطني حول حالة البيئة في الجزائر 2020، الجزائر، 2021، ص. 47.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

بذلك يمكن القول إنّ نظام التقارير البيئية يساهم في تحقيق ثلاثة أهداف متكاملة:

الرقابة المستمرة على الأنشطة الساحلية من طرف الإدارة،

الشفافية عبر إتاحة المعلومات للمواطنين والجمعيات البيئية،

الدعامة العلمية لوضع السياسات العمومية.

وعليه، فإنّ اعتماد هذه الآلية في التشريع الجزائري، خاصة في ظل هشاشة النظام الإيكولوجي الساحلي، يُمثل ركيزة أساسية لتعزيز الحماية الوقائية وضمان الاستغلال العقلاني للمجال الساحلي.

فيتضح من خلال ما سبق أنّ الوسائل غير المالية المعتمدة في التشريع الجزائري لحماية الساحل تقوم على فلسفة وقائية بالدرجة الأولى، حيث حرص المشرّع على أن تكون الأداة الإدارية قادرة على التدخل قبل وقوع الخطر أو الضرر البيئي. ف نظام الترخيص والحظر مكّن الإدارة من ممارسة رقابة مسبقة على مختلف الأنشطة العمرانية أو الصناعية أو السياحية في الشريط الساحلي، بينما أسهمت دراسة الأثر وموجز التأثير في إدخال البعد العلمي والتقني إلى عملية اتخاذ القرار الإداري، من خلال تقييم احتمالات التلوث أو الإضرار بالنظام الإيكولوجي قبل الترخيص بالمشروع. أما نظام التقارير البيئية، فقد جاء ليضمن استمرارية الرقابة عبر إلزام المستثمرين والمؤسسات بتقديم بيانات دورية تسمح بالكشف المبكر عن التجاوزات وتصحيحها في الوقت المناسب.

وهكذا، فإنّ هذه الآليات الثلاث تمثل منظومة وقائية متكاملة، توازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات حماية الساحل باعتباره ملكاً عاماً وفضاءً بيئياً هشاً. وهي تشكّل الأساس الذي بُنيت عليه بقية الوسائل المالية والردعية، مما يؤكد أن السياسة التشريعية الجزائرية في مجال حماية الساحل قد سارت على نهج التدرج من الوقاية إلى الردع

المطلب الثاني الوسائل المالية و الإجرائية

إنّ حماية الساحل لا يمكن أن تقتصر على الآليات التنظيمية والإدارية ذات الطابع الوقائي، بل تستلزم أيضاً تفعيل أدوات مالية وإجرائية من شأنها أن تُحوّل مبدأ "الملوث يدفع" إلى واقع عملي ملموس. فالمشرّع الجزائري، إدراكاً منه لكون التدهور البيئي يرتبط في كثير من الحالات بأنشطة اقتصادية مربحة على حساب التوازن الطبيعي، سعى إلى إقرار نظام مالي جبائي ووسائل إجرائية تُمكن من تحميل الملوثين والمستغلين لأملاك الساحل التكاليف الحقيقية الناتجة عن استغلالهم، سواء كانت مباشرة عبر الرسوم والضرائب البيئية، أو غير مباشرة عبر الحوافز الاقتصادية لتشجيع الاستثمار النظيف.

وتتجلى أهمية هذه الوسائل المالية في أنّها تُعتبر مكملة للوسائل غير المالية، حيث تُوفّر موارد مالية لصناديق حماية البيئة وتمويل برامج صيانة الشريط الساحلي، كما تُسهم في تعديل السلوك الاقتصادي للفاعلين من خلال فرض أعباء على الأنشطة الملوثة وتشجيع المبادرات الصديقة للبيئة. وقد كرّس المشرّع هذا التوجه عبر القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي أرسى مبادئ أساسية للجباية البيئية، أبرزها: تحميل الملوث تكلفة الضرر، وتخصيص جزء من الإيرادات البيئية لتمويل عمليات إعادة التأهيل¹.

وعلى المستوى الإجرائي، فإن الوسائل المالية لا تعمل بمعزل عن الإدارة، بل هي مرتبطة بآليات مراقبة وجباية دقيقة، يتم من خلالها تحديد نسب الرسوم والضرائب البيئية، وضمان توجيهها إلى الأهداف المرسومة، ومنع أي انحراف أو تبديد لها. ومن هذا المنطلق، أنشأت الجزائر أجهزة وصناديق متخصصة، على غرار الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث (FNEP)، الذي يُموّل أساساً من الضرائب البيئية والغرامات، ويُعتبر أداة مالية رئيسية لدعم مشاريع حماية وإعادة تأهيل الساحل².

كما أن تبني هذه الوسائل المالية والإجرائية يعكس التزام الجزائر بالمعايير الدولية، حيث نجد أن اتفاقية برشلونة لسنة 1976، والبروتوكولات الملحق بها، لاسيما البروتوكول المتعلق بالتلوث الناجم عن المصادر البرية لسنة 1996، قد شددت على ضرورة إدراج أدوات مالية واقتصادية ضمن السياسات الوطنية لحماية

¹ عبد الله بن غازي، القانون البيئي في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 212.

² وزارة البيئة والطاقات المتجددة، التقرير الوطني حول حالة البيئة في الجزائر، الجزائر، 2020، ص. 78.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

السواحل. وهذا ما يبين أنّ المنظومة الجزائرية لا تتحرك في فراغ تشريعي داخلي، وإنما تنسجم مع توجهات القانون البيئي الدولي. وبذلك، فإنّ الوسائل المالية والإجرائية ليست مجرد أدوات ثانوية، بل تُعدّ ركيزة أساسية في الحماية البيئية للساحل، إذ تجمع بين الجانب الاقتصادي (الرسوم والضرائب والحوافز)، والجانب الإداري (الرقابة والتوجيه)، وهو ما يجعلها قادرة على لعب دور تكاملي مع الوسائل الوقائية والردعية. وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه الوسائل من خلال التمييز بين الحوافز الاقتصادية والحماية البيئية من جهة، والمبادئ العامة للحماية البيئية من جهة أخرى، بما يُبرز دورها في تدعيم المنظومة الوطنية لحماية الساحل.

الفرع الأول

الحوافز الاقتصادية والحماية البيئية

يُعدّ النظام المالي أحد الركائز الجوهرية في السياسة البيئية الحديثة، إذ لا تقتصر حماية الساحل على الإجراءات التنظيمية والرقابية فقط، بل تمتد لتشمل أدوات مالية واقتصادية تهدف إلى تحفيز السلوكيات الإيجابية وردع الممارسات المضرّة بالبيئة. وقد تبنّى المشرّع الجزائري هذا التوجّه من خلال إقرار آليات الحماية البيئية والحوافز الاقتصادية، لاسيما في إطار القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها¹.

وتتجلى الحوافز الاقتصادية أساساً في صورة إعفاءات ضريبية أو امتيازات مالية للمؤسسات التي تعتمد تقنيات صديقة للبيئة، مثل أنظمة معالجة المياه المستعملة، أو اعتماد الطاقات المتجددة في تسيير أنشطتها. وتسمح هذه الحوافز بتخفيف الأعباء المالية على المستثمرين البيئيين، بما يشجعهم على الاستثمار في مشاريع تحترم التوازن البيئي للساحل. كما أن هذه الآلية تتماشى مع التوجهات الدولية، لاسيما توصيات البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، التي اعتبرت الحوافز الاقتصادية أداة أساسية لتجسيد مبدأ "الملوث يدفع" بطريقة مرنة².

أما الحماية البيئية، فتتخذ شكل رسوم أو ضرائب تُفرض على الأنشطة الملوثة أو المستغلة للموارد الطبيعية، بحيث تُوجّه حصيلتها لتمويل برامج حماية البيئة الساحلية. فالقانون الجزائري نص على فرض رسوم خاصة باستغلال الشواطئ، ورسوم أخرى على المؤسسات الصناعية التي تُنتج نفايات سائلة أو غازية تُطرح في

¹ القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، ص. 10.

² OCDE: Instruments économiques de la politique de l'environnement, Paris, 2005, p. 22.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

المحيط البحري¹. وتبرز هنا الوظيفة المزدوجة للحماية البيئية: وظيفة مالية تهدف إلى تعبئة موارد لدعم الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ووظيفة ردعية من خلال رفع تكلفة الأنشطة الملوثة، ما يدفع المؤسسات إلى تقليل انبعاثاتها أو اعتماد تكنولوجيات نظيفة².

وعلى الصعيد المقارن، يُلاحظ أنّ هذه الآليات موجودة في التجربة الفرنسية منذ صدور قانون الساحل لسنة 1986 (Loi Littoral)، حيث فرضت رسوم على بعض الاستغلالات العقارية والصناعية في المناطق الساحلية، مع تخصيص جزء من العائدات لتمويل سياسات التهيئة والحماية الساحلية. كما أنّ الاتحاد الأوروبي ألزم الدول الأعضاء منذ التسعينيات بإدماج الحماية البيئية في تشريعاتها كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة.

وفي السياق الدولي، فإنّ اتفاقية برشلونة لسنة 1976 (المعدلة سنة 1995) شددت في ديباجتها على ضرورة إدماج الأدوات الاقتصادية في السياسات الوطنية لحماية البحر الأبيض المتوسط، معتبرة أنّ التمويل المستدام شرط أساسي لإنجاح أي سياسة بيئية في المناطق الساحلية.

وبذلك، يُمكننا القول إنّ الحوافز الاقتصادية والحماية البيئية تشكلان ركيزة أساسية لحماية الساحل، لأنهما يجمعان بين تشجيع المؤسسات على احترام البيئة من جهة، وتعبئة موارد مالية كافية لضمان ديمومة سياسات الحماية من جهة أخرى.

الفرع الثاني

المبادئ العامة للحماية البيئية

تُعدّ الحماية البيئية من أبرز الأدوات الاقتصادية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لحماية الساحل، باعتبارها وسيلة تجمع بين تحقيق الإيرادات المالية للدولة من جهة، وفرض قيود مالية غير مباشرة على الأنشطة الملوثة أو المستنزفة للموارد الطبيعية من جهة أخرى. إلا أنّ هذه الحماية لا تُمارَس بشكل اعتباطي، وإنما تخضع لجملة من المبادئ العامة التي تشكل إطارها القانوني والوظيفي، بما يضمن فعاليتها وعدالتها في الوقت نفسه.

أولاً: أول هذه المبادئ هو مبدأ "الملوث يدفع" (Pollueur-Payeur)، الذي كرّسه الإعلان الخاص بمبادئ ريو الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1992، قبل أن يتم تبنيه صراحة في القانون الجزائري بموجب المادة 4 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³. ويعني هذا المبدأ أن

¹ بن خلاف، سمير: الحماية البيئية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث المالية، جامعة البليدة 2، العدد 12، 2019، ص. 133

² محيو، سليم: النظام المالي لحماية البيئة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 211.

³ القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 4.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتسبب في تلوث الساحل أو في تدهور البيئة الساحلية، يتحمل التكاليف المالية الناتجة عن هذا التلوث سواء في شكل ضرائب أو رسوم بيئية أو تكاليف المعالجة. ويهدف هذا المبدأ إلى تحميل المسؤولية للمستغلين ودفعهم إلى تبني سلوكيات أكثر احتراماً للبيئة.

ثانياً: المبدأ الثاني هو مبدأ العدالة والإنصاف البيئي، إذ لا يجوز أن تتحول الجباية البيئية إلى أداة لإرهاق المستثمرين الصغار أو الفئات الاجتماعية الهشة، بينما يُسمح للمؤسسات الكبرى بشراء "حق التلوث" من خلال دفع الرسوم. ولهذا نصت بعض الدراسات على ضرورة تصميم الرسوم البيئية بطريقة متدرجة، بحيث تراعي القدرة الاقتصادية للمستغلين، وتُطبّق بشكل عادل على جميع الأنشطة دون تمييز¹.

ثالثاً: أما المبدأ الثالث فهو مبدأ التخصيص (l'affectation des recettes)، ويقضي بضرورة توجيه العائدات المالية المتأتية من الضرائب والرسوم البيئية إلى الصناديق أو البرامج المخصصة لحماية البيئة والساحل، بدلاً من إدماجها في الميزانية العامة للدولة. وقد تجسد هذا المبدأ في الجزائر بإنشاء الصندوق الوطني للبيئة والساحل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-234 لسنة 2002، الذي حدد كيفية تمويله من مختلف الرسوم البيئية². ويضمن هذا التخصيص أن تتحول الجباية البيئية إلى أداة عملية في تمويل أنشطة حماية الساحل، مثل عمليات تنظيف الشواطئ أو تمويل الدراسات التقنية.

إلى جانب ذلك، نلاحظ أن مبدأ الفعالية الاقتصادية يشكل بدوره قاعدة مهمة، حيث تهدف الجباية البيئية إلى تعديل سلوك المستغلين بطريقة اقتصادية أكثر من كونها عقابية بحتة. فهي ليست مجرد غرامة، بل أداة لتوجيه الأنشطة نحو بدائل أقل ضرراً بالبيئة. وتؤكد التجارب المقارنة، مثل التجربة الفرنسية في مجال "الإيكو-تاكس" على المنتجات الملوثة، أنّ هذه الآلية ساعدت فعلياً على دفع الشركات لتغيير استراتيجياتها الإنتاجية نحو أنماط صديقة للبيئة.

أما على المستوى الدولي، فقد نصت اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط لسنة 1976، المعدلة سنة 1995، على ضرورة اعتماد أدوات مالية واقتصادية كجزء من السياسات الوطنية لحماية السواحل، مؤكدة على التزام الدول الأطراف بإيجاد موارد مالية مستدامة تسمح بتمويل خطط الحماية الساحلية.

وبذلك يمكن القول إنّ المبادئ العامة للجباية البيئية تمثل الأساس النظري والتطبيقي الذي يضمن انسجام هذه الأداة مع مقاصد حماية الساحل. فهي تجعل من الجباية وسيلة مزدوجة: ردعية للممارسات الضارة، وتمويلية للسياسات البيئية، بما يحقق التوازن بين مقتضيات التنمية الاقتصادية وضرورات حماية الموارد الطبيعية الساحلية.

¹ قيدوم، محمد: الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص. 88.
² المرسوم التنفيذي رقم 02-234 المؤرخ في 29 يوليو 2002، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة والساحل، ج. ر. ج. ح. ، العدد 52، ص. 7.

المطلب الثالث

الوسائل الردعية الإدارية

تُعتبر الوسائل الردعية الإدارية إحدى الركائز الأساسية التي تبناها المشرع الجزائري في مجال حماية الساحل، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه المنطقة التي تشكل نظامًا بيئيًا هشًا وموردًا طبيعيًا استراتيجيًا في نفس الوقت. فإذا كانت الحماية الوقائية تركز على التخطيط المسبق والرقابة القبلية، فإن الحماية الردعية الإدارية تهدف إلى مواجهة المخالفات البيئية بعد وقوعها، عبر مجموعة من الإجراءات ذات الطابع الجزري التي تمكن الإدارة من التدخل الفوري والسريع من أجل وقف التعديات، إصلاح الأضرار، والحيلولة دون استمرار الانتهاكات. ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، منح الإدارة سلطات واسعة للتدخل في حالة مخالفة القوانين البيئية الساحلية، وهي سلطات تمارس خارج نطاق القضاء، لكنها قد تُمهد لاحقًا لإجراءات جزائية عند الاقتضاء¹. وتتميز هذه الوسائل بكونها تجمع بين الطابع الإداري والردعي، حيث تُمارس بقرارات إدارية واجبة التنفيذ الفوري، وفي الوقت ذاته تهدف إلى إيقاف النشاطات الضارة وردع المخالفين عبر إلزامهم بتحمل التبعات المالية والقانونية لسلوكهم. وتتجلى هذه الوسائل في ثلاث آليات رئيسية هي: الإخطار الإداري، وقف النشاط وسحب التراخيص، والغرامات الإدارية. وسنقوم بتفصيلها كما يلي:

الفرع الأول

الإخطار الإداري

يُعدّ الإخطار الإداري أو الإعذار وسيلة ردعية أولية ذات طبيعة وقائية، إذ تسعى الإدارة من خلاله إلى لفت انتباه المخالف إلى خرقه للقواعد البيئية، ومنحه فرصة لإصلاح الوضع قبل الانتقال إلى العقوبات الأشد. ويستند هذا الإجراء إلى المادة 46 من القانون 02-02 التي نصت على أنّ السلطات المختصة يمكنها توجيه إعذارات كتابية إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يثبت ارتكابه لمخالفة بيئية في المناطق الساحلية².

ويتميز الإخطار الإداري بعدة خصائص:

¹ بن عيسى، فاطمة: الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2015، ص. 65.

² القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، المادة 46.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

الطابع الرسمي: فهو يصدر عن سلطة إدارية مختصة (الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مديرية البيئة)، ويأخذ شكل وثيقة مكتوبة ومبلغة للمخالف وفق الأشكال القانونية.

الطابع التحذيري: حيث لا يُرتَّب في البداية جزاءات مباشرة، وإنما يمنح مهلة زمنية محددة لتسوية الوضعية (إزالة بناء فوضوي، وقف رمي النفايات، إصلاح قنوات الصرف...).

الطابع التمهيدي: إذ يشكل مرحلة انتقالية قبل اللجوء إلى وسائل ردعية أشد، مثل الغرامات أو سحب الترخيص.

وقد أثبتت التجارب الميدانية أنّ الإعذار الإداري أداة فعالة خاصة في المخالفات ذات الطابع البسيط أو غير المتعمد، حيث يستجيب العديد من المخالفين بمجرد تلقّيهم تنبيهًا رسميًا، تفاديًا للتصعيد¹. غير أنّ الإشكال يكمن في بعض الحالات في ضعف متابعة الإدارة لتنفيذ الإخطارات، أو تهاونها في مراقبة مدى التزام المخالف بالمهلة الممنوحة.

الفرع الثاني

وقف النشاط وسحب التراخيص

يُعتبر وقف النشاط وسحب التراخيص من أنجع الوسائل الردعية التي تتمتع بها الإدارة في مجال حماية الساحل. فإذا لم يمتثل المخالف للإخطار، أو إذا كان الخطر البيئي جسيمًا يهدد التوازن الساحلي أو الصحة العمومية، فإن الإدارة تتدخل بقرار إداري يقضي بوقف النشاط فورًا، إما مؤقتًا إلى حين تصحيح الوضع، أو نهائيًا مع سحب الترخيص الممنوح.

وقد أكدت المادة 48 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنّ السلطات العمومية يمكنها أن تتخذ قرارات تقضي بوقف النشاطات الملوثة أو التي من شأنها تهديد النظام البيئي². وينطبق هذا المبدأ بقوة في المناطق الساحلية، حيث تنتشر أنشطة حساسة مثل السياحة والفنادق والموانئ والمنشآت الصناعية.

وتبرز أهمية هذا الإجراء في:

- 1. الفعالية والسرعة:** إذ يتم وقف النشاط بمجرد صدور القرار الإداري، دون الحاجة إلى انتظار حكم قضائي قد يتأخر بسبب الإجراءات.
- 2. الطابع الردعي:** حيث يشكل تهديدًا حقيقيًا للمستثمرين، لأن توقف نشاطهم قد يعني خسائر مالية جسيمة أو حتى إفلاس المؤسسة.
- 3. الطابع الوقائي:** فهو يجنب استمرار الأضرار البيئية أو تفاقمها.

¹ بوسماحة، محمد: القانون الإداري البيئي بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص. 131.
² القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 48.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

لكن في المقابل، يثير هذا الإجراء إشكالات عملية تتعلق بحقوق المستثمرين، إذ قد يعتبرونه مساساً بمبدأ حرية الاستثمار المكفول دستورياً. لذلك نصت بعض التشريعات المقارنة، كالقانون الفرنسي، على إمكانية الطعن في قرارات وقف النشاط أمام القضاء الإداري ضماناً للتوازن بين حماية البيئة وحقوق المستثمرين.

الفرع الثالث

الغرامات الإدارية

الغرامات الإدارية هي مبالغ مالية تُفرض من قبل الإدارة على المخالفين للقوانين البيئية دون الحاجة لمرور الملف على القضاء. وتتميز عن العقوبات الجزائية بكونها ذات طابع إداري صرف، تصدر بقرار من الجهة المختصة وتنفذ بسرعة. وقد نص القانون 02-02 على إمكانية فرض غرامات إدارية على الأنشطة غير المرخصة أو التي تمارس خلافاً للشروط المحددة في الترخيص.

وتتجلى أهمية الغرامات الإدارية في:

البعد الردعي: إذ تشكل عبئاً مالياً يجعل من مخالفة القانون غير مجدية اقتصادياً.

البعد العملي: فهي أسرع من العقوبات الجزائية التي تتطلب فتح تحقيق ومحاكمة.

البعد التربوي: حيث تدفع الفاعلين الاقتصاديين إلى إدراج الكلفة البيئية ضمن حساباتهم المسبقة.

وفي التجربة الفرنسية مثلاً، نصّ قانون البيئة . على نظام متكامل للغرامات الإدارية , يطبق على المؤسسات التي لا تلتزم بمعايير حماية الشواطئ أو التي ترفض الامتثال لإخطارات السلطات البيئية. وقد أثبتت هذه الآلية فاعليتها في تحقيق الانضباط البيئي، خاصة عندما تقترن برقابة ميدانية صارمة.

المبحث الثاني

الحماية القضائية للساحل

إنّ الحماية القضائية للساحل تمثل الجانب المكمل للآليات الإدارية، حيث إن التدابير التنظيمية والوقائية وحدها قد لا تكفي لردع التعديات وضمان احترام القوانين البيئية. فالساحل باعتباره ملكاً عاماً للأمة وفضاءً طبيعياً هشاً، يتعرض لمختلف صور الانتهاكات، مثل البناءات غير الشرعية على الشريط الساحلي، التلوث الصناعي، الاستغلال المفرط للشواطئ، أو عرقلة حق الجمهور في ارتيادها. وهو ما

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

استوجب تدخل القضاء من خلال آليات مدنية وجزائية تهدف إلى تكريس الحماية القانونية على نحو أكثر فعالية¹.

وتتجلى الحماية القضائية للساحل في اتجاهين رئيسيين: الاتجاه الأول ذو طابع مدني، حيث يُمكن الأفراد أو السلطات العمومية من رفع دعاوى المسؤولية لإزالة الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة المخالفة للقانون، مع إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير. أما الاتجاه الثاني فهو ذو طابع جزائي، يتمثل في تجريم الأفعال المضرة بالساحل وتوقيع عقوبات رادعة على مرتكبيها، سواء تعلق الأمر بالغرامات المالية أو العقوبات السالبة للحرية².

ويستند هذا التوجه إلى فلسفة قانونية أساسها أن حماية البيئة عموماً، والساحل بوجه خاص، لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال ضمانات قضائية فعلية تضمن فرض سيادة القانون، وتضع حداً للتصرفات الفردية أو الجماعية التي تهدد التوازن البيئي. وقد نص القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية وتنمية الساحل على العديد من المواد ذات الطابع الجزري، كما أحال في بعض المواضع إلى القواعد العامة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص رفع الدعاوى البيئية.

ومن الناحية العملية، ساهمت الحماية القضائية في الجزائر في معالجة العديد من النزاعات المتعلقة بالساحل، سواء من خلال إصدار أحكام بإزالة بنايات غير قانونية شُيّدت على الشاطئ، أو معاقبة مستغلين قاموا بتلويث البحر بمخلفات صناعية، وهو ما يبرهن على أن القضاء يُعتبر أداة مركزية في تكريس سيادة النصوص البيئية وضمان فعاليتها³.

وعليه، فإن دراسة الحماية القضائية للساحل تقتضي التوقف عند شقين أساسيين:

الحماية المدنية من خلال دعوى المسؤولية وقواعد الاختصاص القضائي.

الحماية الجزائية من خلال تحديد الجرائم البيئية المتعلقة بالساحل وإجراءات المتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المطلب الأول

الحماية المدنية

تعد الحماية المدنية إحدى أهم الوسائل القضائية التي أقرها المشرع لضمان حماية الساحل من مختلف أشكال الاعتداءات، باعتبارها تهدف إلى جبر الضرر البيئي وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قدر الإمكان، مع تمكين الأطراف المتضررة من المطالبة بالتعويض. وتستند هذه الحماية إلى أحكام القانون المدني الجزائري، وإلى

¹ بوعلام بوزيان، القانون الإداري البيئي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 245.

² عبد الكريم بن يحيى، المنازعات البيئية في القضاء الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2019، ص. 154.

³ خديجة بن عزوز، "الحماية الجزائرية للبيئة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص. 87.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

النصوص الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية وتنمية الساحل، فضلاً عن المبادئ العامة التي كرسها القضاء في مجال حماية البيئة¹. فالاعتداء على الساحل، سواء عبر إقامة بنايات مخالفة للقانون على الشريط الساحلي، أو تلويث مياهه بفعل مخلفات صناعية أو عمرانية، لا يخلف فقط ضرراً فردياً يلحق بشخص أو مؤسسة معينة، بل يتجاوز ذلك إلى ضرر جماعي يمس بالمجتمع ككل، لكون الساحل ملكاً عاماً للأمة ومنفعة مشتركة لجميع الأجيال. ولهذا منح المشرع الحق لكل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين (منظمات المجتمع المدني، الجمعيات البيئية، السلطات العمومية) في اللجوء إلى القضاء المدني لحماية الساحل من الاعتداءات².

وتقوم الحماية المدنية في هذا السياق على آليتين أساسيتين: دعوى المسؤولية المدنية، سواء كانت مسؤولية تقصيرية عن الأضرار الناتجة عن الأفعال غير المشروعة، أو مسؤولية عقدية في حالة الإخلال بالتزامات البيئية المنصوص عليها في عقود الاستغلال أو الامتياز. قواعد الاختصاص القضائي المدني التي تحدد الجهة القضائية المخولة بالنظر في النزاعات البيئية المرتبطة بالساحل، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه المنازعات وما تقتضيه من سرعة وفعالية³. إن الحماية المدنية، إذن، تتسم بطابع إصلاحي وجبري أكثر منه ردعي، حيث تركز على إعادة الحال إلى ما كان عليه وتعويض المتضررين. غير أنها لا تنفصل عن باقي صور الحماية، بل تتكامل مع الحماية الإدارية والجزائية في إطار سياسة بيئية شاملة تهدف إلى ضمان استدامة الساحل والحفاظ على توازنه الإيكولوجي⁴.

الفرع الأول

دعوى المسؤولية المدنية

تُعَدّ دعوى المسؤولية المدنية من أبرز الأدوات القضائية التي حُصِصت لحماية الساحل، إذ تهدف إلى جبر الضرر الذي يلحق بالبيئة الساحلية نتيجة أفعال الأفراد أو المؤسسات، سواء أكان ذلك الضرر مادياً أم معنوياً، مباشراً أم غير مباشر. ويقوم هذا النظام على فكرة أساسية مؤداها أن كل من يسبب ضرراً للغير – بما في ذلك

¹ عبد العزيز بلقايد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص. 112.

² القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية وتنمية الساحل، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2002، المادة 48.

³ عمار شريفي، "الحماية المدنية للبيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث، العدد 15، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 73.

⁴ نادية بوعافية، النظام القانوني للمنازعات البيئية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2020، ص. 214.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

الضرر البيئي – يلتزم بجبره، تطبيقاً لمبدأ "الضرر يزال" الذي يشكل قاعدة راسخة في الفقه والقضاء¹.

لقد عُرفت المسؤولية المدنية في مجال البيئة عموماً، وفي مجال حماية الساحل خصوصاً، بأنها مسؤولية خاصة ذات طبيعة مزدوجة: فهي من جهة تندرج ضمن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والعقدية المنصوص عليها في القانون المدني، ومن جهة أخرى ترتبط بأحكام خاصة أقرها المشرع في القوانين البيئية، بما فيها القانون 02-02 المتعلق بالساحل².

أولاً: أساس المسؤولية المدنية في مجال حماية الساحل

إن المشرع الجزائري لم يحصر دعوى المسؤولية المدنية في الحالات التي يثبت فيها خطأ بيئي محدد، بل تبنى في كثير من الأحيان المسؤولية الموضوعية أو ما يسمى بالمسؤولية بدون خطأ، وذلك بالنظر إلى خصوصية الأضرار البيئية الساحلية التي غالباً ما تكون جماعية وصعبة الإثبات³. فالمادة 48 من قانون 02-02 أكدت إمكانية رفع دعاوى مدنية من أجل إصلاح الأضرار البيئية الناتجة عن الاعتداءات الساحلية، سواء من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو الجمعيات البيئية المعتمدة. ويُستشف من ذلك أن المسؤولية المدنية في هذا المجال لم تُصمّم لحماية الأفراد فقط، وإنما لحماية المصلحة العامة والبيئة الجماعية، مما يجعلها تختلف عن المسؤولية التقليدية في القانون الخاص.

ثانياً: صور دعوى المسؤولية المدنية المتعلقة بالساحل

تنقسم دعوى المسؤولية المدنية لحماية الساحل إلى صورتين رئيسيتين:

1. **دعوى التعويض:** وتهدف إلى الحصول على مقابل مالي أو مادي لجبر الضرر البيئي أو الفردي الناتج عن الاعتداء على الساحل. وقد أقر القضاء الجزائري في عدة قرارات مبدأ أحقية المتضرر في التعويض حتى عند صعوبة تحديد حجم الضرر البيئي بدقة، استناداً إلى فكرة "الضرر المفترض"⁴.

2. **دعوى إعادة الحال إلى ما كان عليه:** وهي أكثر ملائمة للبيئة الساحلية، حيث تلزم المعتدي بإزالة البنايات أو المنشآت غير المرخصة، أو بتنظيف الشاطئ من الملوثات، أو إعادة الغطاء النباتي المتضرر. وقد أكدت المحكمة العليا في قرار صادر سنة 2015 على أن إعادة الحال إلى أصله تُعتبر أولوية في الدعاوى البيئية، باعتبار أن التعويض المالي وحده لا يكفي لمعالجة الضرر الساحلي⁵.

¹ عبد العزيز بلقايد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص. 45.

² القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية وتنمية الساحل، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2002، المادة 48.

³ عبد الكريم بوسماحة، "خصوصية المسؤولية المدنية في المجال البيئي"، مجلة القانون والبيئة، العدد 7، جامعة وهران 2، 2020، ص. 92.

⁴ قرار المحكمة العليا، غرفة مدنية، رقم 117034، المؤرخ في 2001/11/21، المجلة القضائية، العدد 1، 2003، ص. 115.

⁵ قرار المحكمة العليا، غرفة مدنية، ملف رقم 1032215، بتاريخ 2015/06/15، المجلة القضائية، العدد 2، 2016، ص. 87.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

ثالثاً: أطراف دعوى المسؤولية المدنية في المجال الساحلي

يتميز هذا النوع من الدعاوى بخصوصية في الأطراف:
المدعي: قد يكون شخصاً طبيعياً متضرراً مباشرة، أو شخصاً معنوياً مثل الدولة، الولاية، البلدية، أو الجمعيات البيئية المرخصة قانوناً. وقد اعترفت المادة 48 من قانون 02-02 صراحة بحق الجمعيات في مباشرة الدعوى القضائية لحماية الساحل.
المدعى عليه: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بعمل غير مشروع تسبب في الإضرار بالساحل، سواء كان مستثمراً عقارياً، مؤسسة صناعية، أو حتى سلطة إدارية قصرت في الرقابة أو خرقت القوانين البيئية¹.

رابعاً: الطبيعة الخاصة لدعوى المسؤولية المدنية البيئية

إن الطابع المميز لدعوى المسؤولية المدنية في حماية الساحل يتجلى في أنها دعوى مختلطة بين الخاص والعام: فهي دعوى خاصة لأنها تمكّن الأفراد من المطالبة بحقوقهم، ودعوى عامة لأنها ترمي إلى حماية مرفق عام وملك جماعي هو الساحل. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وصفها بأنها "دعوى جماعية ذات طبيعة بيئية"، لأنها تعكس البعد التضامني في حماية البيئة².

الفرع الثاني

قواعد الاختصاص القضائي المدني

إنّ قواعد الاختصاص القضائي المدني في المنازعات البيئية المرتبطة بالساحل تشكّل إحدى الآليات الجوهرية لضمان فعالية دعوى المسؤولية المدنية، إذ أن حماية الحقوق لا تتحقق إلا إذا عُرض النزاع أمام الجهة القضائية المختصة نوعياً وإقليمياً. ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يضع نظاماً قضائياً خاصاً بالمنازعات البيئية كما هو الحال في بعض الدول التي أنشأت محاكم بيئية متخصصة (كالسويد والهند)، وإنما أبقى على القواعد العامة للاختصاص مع إدخال بعض التعديلات التي تراعي طبيعة الضرر البيئي الساحلي³.

أولاً: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي تحديد الجهة القضائية التي يُعرض أمامها النزاع تبعاً لطبيعته. وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المنازعات المدنية المتعلقة بالأضرار الساحلية تدخل في اختصاص المحاكم العادية باعتبارها صاحبة الولاية

¹ عمار شريفي، "الحماية المدنية للبيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث، العدد 15، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 79.

² عمر زمالي، المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 134.

³ عبد الرزاق بومدين، المنازعات البيئية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 66.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

العامّة للنظر في الدعاوى المدنية، وذلك استناداً إلى أحكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

غير أن خصوصية المنازعات البيئية قد تُبرز الحاجة إلى تدخل القضاء الإداري في بعض الحالات، خاصة عندما تكون الإدارة طرفاً في النزاع باعتبارها مسؤولة عن منح تراخيص أو عن تقصيرها في الرقابة. وقد أكدت المحكمة العليا في قرار صادر سنة 2014 أنّ الاختصاص ينعقد للقضاء العادي في حالة رفع دعوى تعويض ضد مؤسسة صناعية خاصة، بينما ينعقد للقضاء الإداري إذا كان النزاع موجهاً ضد الإدارة لخرقها التشريعات البيئية². وبذلك يمكننا القول إنّ الاختصاص النوعي في حماية الساحل يتوزع بين القضاء العادي والإداري، حسب طبيعة الأطراف وطبيعة النزاع.

ثانياً: الاختصاص الإقليمي

يكتسي الاختصاص الإقليمي أهمية بالغة في المنازعات الساحلية، نظراً لأن الضرر البيئي غالباً ما يقع في مكان محدد (شاطئ، خليج، مرفأ). وعملاً بالقاعدة العامة الواردة في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يُرفع النزاع أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، غير أن المشرع أجاز في المادة 40 من نفس القانون رفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرتها الفعل الضار أو ترتب فيها الضرر³.

وبالتالي، إذا تسببت مؤسسة صناعية في تلوث ساحل معين، يجوز رفع الدعوى أمام محكمة موقع المصنع (موطن المدعى عليه)، أو أمام محكمة موقع الضرر (مكان وقوع التلوث). وهذا الاختيار يتيح للمدعي مرونة أكبر في تحديد الجهة القضائية الأنسب، وهو ما يتماشى مع مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين⁴.

ثالثاً: إشكالية تداخل الاختصاص

من أبرز الإشكاليات المطروحة في هذا المجال تداخل الاختصاص بين القضاء المدني والإداري. فمثلاً، إذا تسببت إدارة محلية في منح ترخيص غير قانوني لبناء في الشريط الساحلي، وأدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالبيئة وبالأفراد، فهل يرفع المتضرر دعواه أمام القضاء الإداري لمسائلة الإدارة، أم أمام القضاء العادي لمطالبة المستثمر بالتعويض؟

الفقه والقضاء الجزائريان يميلان إلى تطبيق قاعدة "تجزئة الدعوى"، بحيث يمكن للمدعي أن يرفع دعوى أمام القضاء الإداري ضد الإدارة، وأخرى أمام القضاء المدني ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي المسبب للضرر. وقد أكدت المحكمة العليا

¹ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. ج، العدد 21، 2008. المادة 32

² قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 0897617، بتاريخ 2014/07/15، المجلة القضائية، العدد 2، 2015، ص. 99.

³ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق. المادة 40.

⁴ أحمد بن موسى، "الاختصاص القضائي في المنازعات البيئية: بين القواعد العامة والخصوصيات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة سطيف 2، 2020، ص. 144.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

في قرارها بتاريخ 2016/12/12 على هذا المبدأ، معتبرة أن المسؤولية الإدارية لا تنفي المسؤولية المدنية للمستثمر¹.

رابعاً: الطبيعة الخاصة لاختصاص القضاء في المنازعات الساحلية

يتضح من تحليل النصوص والأحكام أن الاختصاص القضائي في حماية الساحل يتسم بخصائص خاصة، أهمها:

1. أنه اختصاص مزدوج يتوزع بين القضاء العادي والإداري.
 2. أنه اختصاص مرن يسمح برفع الدعوى في مكان وقوع الضرر أو موطن المدعى عليه.
 3. أنه اختصاص معقد أحياناً، بسبب الطبيعة الجماعية للضرر البيئي وتعدد الأطراف المعنية (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات الخاصة، الجمعيات البيئية).
- وهكذا يمكننا القول أنّ قواعد الاختصاص القضائي المدني في المنازعات الساحلية تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضمان حماية فعّالة للبيئة الساحلية من جهة، وبين احترام المبادئ العامة للإجراءات القضائية من جهة أخرى

المطلب الثاني

الحماية الجزائية

تُعد الحماية الجزائية من أبرز صور الحماية القانونية المقررة للساحل في التشريع الجزائري، إذ لم يكتفِ المشرع بالوسائل الإدارية والتنظيمية التي تركز على المنع والرقابة، بل أقر جملة من النصوص الجزائية التي تهدف إلى ردع المخالفين وحماية الساحل من الأفعال المجرّمة التي تمس بسلامته واستدامته.

وتقوم هذه الحماية على إدراج مجموعة من الجرائم البيئية الخاصة بالساحل ضمن قانون حماية الساحل لسنة 2002، إلى جانب الإحالة على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات. فالمشرع خصّص عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية ضد كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب في الإضرار بالساحل أو يعتدي على مكوناته الأساسية من شواطئ، مناطق طبيعية، أو موارد بحرية².

ويبرز الطابع الردعي للحماية الجزائية من خلال معاقبة أنماط متعددة من السلوكيات المجرّمة، على غرار التعمير غير المشروع على الشريط الساحلي، تلويث المياه البحرية، استغلال الموارد الطبيعية دون ترخيص، أو القيام بأشغال من شأنها المساس بالتوازن البيئي. كما أوجد المشرع إجراءات متابعة خاصة تتلاءم مع خصوصية الجرائم البيئية التي تتميز بالتعقيد الفني وصعوبة إثبات العلاقة السببية.

¹ قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1132845، بتاريخ 2016/12/12، المجلة القضائية، العدد 1، 2017، ص. 203.

² بوضبع، فوزية، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 145.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

وعليه، فإن الحماية الجزائية للساحل تمثل الضمانة الأخيرة لتكريس حماية فعّالة لهذا المورد الطبيعي الحيوي، لكونها آلية زجرية قادرة على ردع الأفراد والهيئات، وتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية في المجال البيئي¹.

الفرع الأول

لجرائم البيئية المتعلقة بالساحل

لقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لتجريم الأفعال الماسة بالساحل، باعتباره نظاماً بيئياً هشاً وحيوياً في الوقت ذاته. فجاء القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية وتنمية الساحل ليُدرج جملة من المخالفات التي تُعدّ جرائم بيئية قائمة بذاتها، مع التنصيص على العقوبات المقررة لها. ويلاحظ أنّ التجريم لم يقتصر على حماية الشريط الساحلي فقط، بل شمل أيضاً المكونات الطبيعية والبشرية المرتبطة به، وذلك انسجاماً مع المعايير الدولية، وعلى رأسها اتفاقية برشلونة لسنة 1976 وبروتوكولاتها اللاحقة. وتتمثل أهم الجرائم البيئية المتعلقة بالساحل في الآتي:

1) جرائم التعمير غير المشروع على الشريط الساحلي

حيث يمنح القانون أي بناء أو إنشاءات داخل المنطقة المحاذية للساحل بعمق 100 متر على الأقل من خط الساحل، إلا في الحالات المرخص بها قانوناً. ويعتبر التعدي بالبناء دون رخصة من الجرائم البيئية التي تعرّض مرتكبها لعقوبات جنائية وقرارات هدم المنشآت.

2) جرائم تلويث البيئة البحرية

وتشمل كل تفريغ أو طرح مباشر أو غير مباشر لمواد ملوثة، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، في البحر أو في المياه الداخلية المتصلة به. ويخضع هذا النوع من الجرائم لرقابة مشددة نظراً لما يُسببه من أضرار بالغة بالثروات البحرية والتوازن الإيكولوجي².

3) جرائم استغلال الموارد الطبيعية الساحلية دون ترخيص

مثل استغلال الرمال أو الحجارة أو الأعشاب البحرية بطرق غير قانونية، وهو ما يؤدي إلى تآكل الشواطئ وإفقار الموارد البيئية. وقد خصّص المشرّع لهذه الأفعال عقوبات مشددة، خاصة إذا ارتكبها شخص معنوي كالمؤسسات الاقتصادية³.

4) جرائم الإخلال بالتوازن البيئي الساحلي :

¹ خلوفي، محمد، القانون الجنائي البيئي، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 89.

² بن موسى، سامية، الحماية الجنائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 77.

³ خلوفي، محمد، القانون الجنائي البيئي، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 135.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

كانشاء منشآت صناعية أو سياحية داخل المناطق المحمية أو المحظورة، أو القيام بأنشطة اقتصادية من شأنها تغيير الوضع الطبيعي للشواطئ. هذه الأفعال تُصنّف كجرائم بيئية لأنها تمس مباشرة بالوظائف الطبيعية للنظام الساحلي¹. إن تجريم هذه الأفعال يعكس إرادة المشرّع في الانتقال من منطق الحماية الوقائية فقط إلى منطق الحماية الزجرية الرادعة، بما يضمن احترام القواعد البيئية وعدم ترك الساحل عرضة للانتهاكات التي تهدد استدامته.

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة الجزائية

تُعدّ إجراءات المتابعة الجزائية في مجال حماية الساحل من أهم الآليات التي أقرّها المشرّع الجزائري لتفعيل النصوص الزجرية المقررة في قانون 02-02 المتعلق بحماية وتنمية الساحل، وكذا في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. فوجود نصوص قانونية تُجرّم الاعتداءات على الساحل يظل عديم الفائدة إذا لم يكن مرفوقاً بإجراءات واضحة وفعّالة تضمن تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المخالفين أمام الجهات القضائية المختصة.

ويبدأ مسار المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية المتعلقة بالساحل بمرحلة المعاينة والتحقيق الأولي، حيث تلعب أجهزة الضبطية القضائية، ولا سيما الشرطة البيئية التابعة للبلديات، والدرك الوطني، وكذا مفتشو البيئة، دوراً محورياً في رصد المخالفات المرتكبة على الشريط الساحلي. وتحرّر هذه الجهات محاضر رسمية بالوقائع، تُحال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، باعتبار أن الدعوى العمومية تُحرك تحت إشراف النيابة العامة طبقاً للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعدها، يتخذ وكيل الجمهورية أحد التدابير المنصوص عليها قانوناً، مثل:

- **حفظ الملف** إذا لم تتوفر أدلة كافية.
- **تحريك الدعوى العمومية** بإحالة الملف على قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية المختصة.
- **الأمر بإجراء تحقيق تكميلي**، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم معقدة ذات طابع تقني، مثل التلوث الصناعي أو رمي النفايات في البحر.

¹ بوصبع، فوزية، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 162.

الفصل الثاني: الحماية الإدارية و القضائية للساحل

كما يمكن للنيابة العامة أن تلجأ إلى الإجراءات الاستعجالية، كالأمر بوقف النشاط المضر مؤقتاً، وذلك في إطار تدابير وقائية، إلى حين البت النهائي من طرف القضاء.

أما في مرحلة التحقيق القضائي، فيباشر قاضي التحقيق المختص إجراءات الاستماع للمتهمين والشهود، ويأمر بالخبرات التقنية لتحديد طبيعة الضرر البيئي وخطورته. فالخبرة هنا تُعتبر أداة جوهريّة، إذ أن إثبات الجريمة البيئية غالباً ما يتطلب معرفة علمية دقيقة لا يملكها القاضي بمفرده¹.

وعند إحالة الملف على المحكمة، فإنها تفصل فيه وفقاً للنصوص الموضوعية الواردة في قانون 02-02 أو قانون 10-03. وتتميز المحاكمة في قضايا الساحل بخصوصية معينة، إذ يحق للجهات الإدارية المتضررة، مثل الوكالة الوطنية لحماية الساحل أو الجماعات المحلية، أن تنصب نفسها طرفاً مدنياً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية².

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات المتابعة الجزائية في هذا المجال تخضع لمبدأ التخصص، حيث أوكل المشرع للجهات القضائية العادية النظر في الجرائم البيئية، لكنه منح الإدارات والهيئات البيئية سلطة التبليغ والمتابعة، مما يجعل حماية الساحل نتيجة لتكامل بين السلطات القضائية والإدارية. كما أن الجزائر، التزاماً منها بالاتفاقيات الدولية كاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، أدرجت في قوانينها البيئية آليات متابعة تتماشى مع المعايير الدولية في مجال مواجهة التلوث البحري والتحديات على الشريط الساحلي.

وبذلك، فإن إجراءات المتابعة الجزائية لا تقتصر على تحريك الدعوى فحسب، بل تشكل سلسلة متكاملة تبدأ بالمعينة، مروراً بالتحقيق، وصولاً إلى المحاكمة والتنفيذ، مع إشراك الخبرة الفنية والهيئات الإدارية المختصة، لضمان فعالية الحماية القانونية للساحل.

¹ بن عيسى، أحمد، المسؤولية الجزائية عن التلوث البيئي في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص. 233.

² بوشعير، عبد الله، النظام القانوني لحماية الساحل في الجزائر، مجلة القانون والبيئة، العدد 7، 2020، ص. 119.

خاتمة

من خلال ما تقدّم من دراسة، يتضح أنّ المشرّع الجزائري أولى عناية بالغة لمسألة حماية الساحل، باعتباره فضاءً بيئيًا هشًا وملكًا عامًا للأمة، تتقاطع فيه رهانات التنمية الاقتصادية مع ضرورات الحفاظ على التوازنات الإيكولوجية. فقد تبين أنّ الإطار القانوني المنظم للساحل في الجزائر يركز على محورين أساسيين: محور إداري وقائي يستند إلى وسائل غير مالية وأخرى مالية وردعية، ومحور قضائي يجمع بين الحماية المدنية والجزائية.

فمن الناحية الإدارية، أرسى القانون 02-02 المتعلق بحماية وتنمية الساحل منظومة متكاملة تضمن مراقبة الأنشطة الاقتصادية والعمرانية في المجال الساحلي، وذلك من خلال آليات الترخيص والحظر، دراسات الأثر البيئي، التقارير الدورية، والحوافز الجبائية. هذه الوسائل تترجم فلسفة وقائية أساسها مبدأ الاحتياط، الذي أضحي قاعدة راسخة في التشريعات البيئية الحديثة.

أما من الناحية القضائية، فقد عزز المشرّع الحماية بتمكين المتضررين من رفع دعاوى مدنية للمطالبة بالتعويض، مع توسيع نطاق المسؤولية المدنية لتشمل الأضرار البيئية الخالصة، وهو ما يشكّل تطورًا ملحوظًا في الفكر القانوني الجزائري. كما أقرّ نظامًا عقابيًا صارمًا لمواجهة الجرائم البيئية المتعلقة بالساحل، حيث تراوحت العقوبات بين الغرامات المالية الكبيرة والحبس، مع إتاحة الإمكانية للنياحة العامة والهيئات الإدارية لتفعيل الدعوى العمومية. وهو ما يؤكد الطابع الردعي للمنظومة الجزائية في مجال حماية الساحل.

غير أنّ القراءة النقدية للتشريع الجزائري تكشف عن بعض النقائص العملية، أبرزها: ضعف التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بالحماية، قلة الموارد البشرية والمادية المخصّصة لمصالح الرقابة، وصعوبة إثبات الأضرار البيئية أمام القضاء نظرًا لتعقيدها الفني. يضاف إلى ذلك إشكالية التطبيق الصارم للنصوص، حيث تظل العديد من المخالفات دون متابعة بسبب البيروقراطية أو الضغط الاقتصادي.

وعلى الصعيد الدولي، فإن التزام الجزائر باتفاقية برشلونة لسنة 1976 المعدلة سنة 1995 وبروتوكولاتها يُعدّ خطوة مهمة نحو تكريس المعايير العالمية في حماية الساحل. غير أنّ فعالية هذه الالتزامات رهينة بمدى تكييفها مع الواقع الوطني، وبتعزيز التعاون الإقليمي في مواجهة التلوث البحري والتحديات العابرة للحدود.

خاتمة

- بناءً على ذلك، يمكن القول إن المنظومة القانونية الجزائرية الخاصة بالساحل تُعدّ متقدمة على المستوى المتوسط، لكنها تتطلب مزيداً من تفعيل العملي من خلال:
- تدعيم أجهزة الرقابة البيئية بالإمكانات اللازمة.
 - تكوين قضاة متخصصين في الجرائم البيئية.
 - إشراك المجتمع المدني والجمعيات البيئية بصفة أكبر في الرقابة والتبليغ.
 - اعتماد مقاربة تنموية مستدامة تجعل من الساحل رافعة اقتصادية دون المساس بتوازنه البيئي.

وختاماً، فإن حماية الساحل ليست مجرد خيار سياسي أو قانوني، بل هي واجب وطني وأخلاقي لضمان حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ومتوازنة، وهو ما يجعل من تفعيل النصوص القانونية ومواصلة تطويرها مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الدولة، القضاء، والمجتمع بكل مكوناته.

النتائج و التوصيات

النتائج :

من خلال الدراسة المتعمقة لموضوع الحماية القانونية للساحل في التشريع الجزائري، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- 1) **الطابع الخاص للساحل:** يُعتبر الساحل فضاءً بيئياً هشاً وملكاً عاماً، وهو ما يبرر تخصيص قانون خاص به (القانون 02-02) بدل الاكتفاء بأحكام القانون العام للبيئة.

خاتمة

- (2) تنوع آليات الحماية: أقر المشرع حماية إدارية (وقائية وردعية)، مدنية (تعويضية)، وجزائية (ردعية وزجرية)، مما يعكس شمولية المنظومة القانونية.
- (3) هيمنة البعد الوقائي: ركزت النصوص على منع الأضرار البيئية قبل وقوعها، عبر أدوات الترخيص، الرقابة، ودراسات الأثر البيئي.
- (4) تعزيز المسؤولية المدنية: توسعت المنظومة القانونية لتشمل التعويض عن الأضرار البيئية البحتة، دون اشتراط وجود ضرر مادي مباشر.
- (5) صرامة العقوبات الجزائية: فرض القانون جزاءات مالية وحسبية معتبرة ضد الجرائم البيئية، خاصة المتعلقة بالتلوث البحري والتعدي على الملك العمومي الساحلي.
- (6) ضعف التطبيق العملي: رغم تطور النصوص، إلا أن الحماية تعترضها عراقيل مثل نقص الإمكانيات المادية والبشرية، ضعف التنسيق بين الجهات، وصعوبات الإثبات الفني.
- (7) الالتزام بالاتفاقيات الدولية: انخرطت الجزائر في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها يعكس الانفتاح على المعايير الدولية، لكنه لا يزال بحاجة إلى تفعيل أكثر على أرض الواقع.

التوصيات :

بناءً على النتائج السابقة، يمكننا تقديم جملة من التوصيات لتعزيز فعالية الحماية القانونية للساحل في الجزائر:

- (1) تدعيم أجهزة الرقابة البيئية: تخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية أكبر لمصالح وزارة البيئة والمفتشيات المختصة بالساحل.
- (2) تكوين متخصصين: إعداد قضاة ووكلاء جمهورية ذوي تكوين بيئي متخصص، وتمكينهم من وسائل علمية وتقنية لإثبات الجرائم البيئية.
- (3) تعزيز التعاون المؤسسي: إنشاء هيئة وطنية أو ديوان موحد لتسيير ومراقبة الساحل، بما يحد من التداخل والصراعات بين القطاعات المختلفة.

- 4) إشراك المجتمع المدني: تمكين الجمعيات البيئية والسكان المحليين من آليات التبليغ والرقابة، وتشجيع مبادرات التربية البيئية.
- 5) تطوير التشريعات المساندة: مراجعة القوانين المرتبطة بالعمران، السياحة، والنقل البحري بما يضمن انسجامها مع قانون الساحل.
- 6) إدماج التكنولوجيا: اعتماد تقنيات الاستشعار عن بعد والرقمنة في مراقبة الساحل والتبليغ عن التعديات.
- 7) تعزيز التعاون الإقليمي: تفعيل آليات التعاون مع دول حوض المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة لمواجهة التلوث البحري العابرة للحدود.
- 8) نشر الثقافة البيئية: إدراج التربية البيئية في المناهج الدراسية وحملات إعلامية لتوعية المواطنين بأهمية حماية الساحل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

-المصادر

-الاتفاقيات الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام.1982

اتفاقية برشلونة لعام 1976 الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المعدلة ببروتوكولات 1995.

-التشريعات

القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 ، المتعلق بالمجال البحري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 34، 2001.

القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2002.

القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.

القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011.

القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2012.

القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالأحكام الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، 1990.

المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 ، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لحماية الشريط الساحلي، الجريدة الرسمية، العدد 74، 2003.

المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 ، يحدد تعريف الشاطئ وشروط استغلاله، الجريدة الرسمية، العدد 32، 2007.

المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 يونيو 2007 ، المتعلق بإنشاء الشرطة البيئية، الجريدة الرسمية، العدد 42، 2007.

المرسوم الرئاسي رقم 96-13 المؤرخ في 15 جانفي 1996 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

-ثانيا المراجع

-الكتب

بن عيسى، أحمد .القانون البيئي وحماية الساحل، دار هومة، الجزائر، 2015.

بوعلام، عبد القادر .الوجيز في القانون الإداري البيئي، ط1، الجزائر، 2017.

حمدي، يوسف .التشريع البيئي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

-المذكرات الجامعية

قائمة المصادر والمراجع

مذكرة ماجستير : عبد القادر بوزيد، " الحماية القانونية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري"، جامعة وهران، 2018.

مذكرة ماستر :سميرة بن دالي، " دور القضاء الإداري في حماية البيئة"، جامعة الجزائر، 2020.

-المراجع الأجنبية

Code de l'environnement, France, 2000.

Loi Littoral, France, 1986.

Union Européenne, Directive 85/337/EEC relative aux études d'impact sur l'environnement.

فهرس المحتويات

فهرس

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الساحل

1.....

المبحث الأول: التعريف القانوني والخصائص الطبيعية

للساحل..... 2

المطلب الأول: التحديد القانوني لمكونات

الساحل..... 2

الفرع الأول: الجزر

والجزيرات..... 2

الفرع الثاني: الرصيف

القاري..... 3

الفرع الثالث: الشريط

الترابي..... 4

الفرع الرابع: السهل الساحلي..... 5

الفرع الخامس: البحر الإقليمي..... 6

الفرع السادس: الشاطئ..... 6

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للساحل في التشريع

الجزائري..... 7

الفرع الأول: تصنيف الساحل ضمن الأملاك الوطنية

العمومية..... 8

الفرع الثاني: تحديد عناصر الأملاك العامة

الساحلية..... 9

الفرع الثالث: تنظيم تسيير الأملاك العمومية الساحلية.....	10
الفرع الرابع: حماية الأملاك العمومية الساحلية.....	12
المبحث الثاني: الآليات والهيئات المكلفة بحماية الساحل.....	13
المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية الساحل.....	14
الفرع الأول: الآليات الوقائية والتنظيمية.....	14
الفرع الثاني: الآليات الإدارية الرقابية والزجرية.....	15
المطلب الثاني: البنية المؤسساتية المكلفة بالحماية.....	16
الفرع الأول: دور الدولة والجماعات المحلية.....	16
الفرع الثاني: دور المؤسسات العمومية وهيئات البيئة.....	17
الفصل الثاني: الحماية الإدارية والقضائية للساحل.....	23
المبحث الأول: الآليات الإدارية لحماية الساحل.....	24
المطلب الأول: الوسائل غير المالية.....	25

الفرع الأول: نظام الترخيص والحظر.....	26
الفرع الثاني: الإلزام بإجراء دراسة الأثر وموجز التأثير.....	28
الفرع الثالث: نظام التقارير البيئية.....	30
المطلب الثاني: الوسائل المالية والإجرائية.....	33
الفرع الأول: الحوافز الاقتصادية والجباية البيئية.....	34
الفرع الثاني: المبادئ العامة للجباية البيئية.....	35
المطلب الثالث: الوسائل الردعية الإدارية.....	37
الفرع الأول: الإخطار الإداري.....	38
الفرع الثاني: وقف النشاط وسحب التراخيص.....	38
الفرع الثالث: الغرامات الإدارية.....	39
المبحث الثاني: الحماية القضائية للساحل.....	40

المطلب الأول: الحماية المدنية.....	41
الفرع الأول: دعوى المسؤولية المدنية.....	42
الفرع الثاني: قواعد الاختصاص القضائي المدني.....	44
المطلب الثاني: الحماية الجزائية.....	46
الفرع الأول: الجرائم البيئية المتعلقة بالساحل.....	47
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية.....	48
الخاتمة.....	50